****

التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الباحث حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصـــة:

بعد انهيار النظام الدكتاتوري في العراق فتحت آفاق جديدة امام الشعب العراقي في أدارة شؤونه العامة من خلال مشاركة افراده في إدارة شؤونهم من خلال انتخاب من يمثلهم في إدارة شؤونهم في المجالس في جميع المستويات وخاصة على المستوى المحلي المتمثلة بانتخاب أعضاء مجالس المحافظات .ويعد انتخاب أعضاء هذه المجالس ذو أهمية كبير من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في الحياة اليومية للمواطنين في جميع المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: انتخاب، مجالس، المحافظات، وظيفة.

Abstract:

Following the collapse of the dictatorial regime in lraq new horizons of public participatin in the reconstruction of lraq administration opend through the participation of the larqi individuals in running their affairs and electing those who would represent them at all levels particularly at the local levelg the level represented by the elections of the member r to the provincial councils.

The election of the members of these councils is considered of a consideration importance through the extremely great Role these councils in the public life of all citizen and also in the political economics administrative economics and social levels.

key words: Election، Councils، , Provinces ،Function.

****

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين ، أما بعد .

يعد نظام الإدارة المحلية ذا أهميةً بالغة إذ يؤكد حق سكان كل مجتمع محلى في إدارة شئونهم المحلية وحياتهم اليومية بأنفسهم . باعتبار أن سكان كل مجتمع محلى أقدر على معرفة أحوالهم ومشاكلهم وتحديد احتياجاتهم من الحكومة المركزية . وان تأكيد حق السكان في إدارة شؤونهم يتحقق من خلال تشكيل هذه المجالس التي تقوم على مجموعة من الأركان ومنها الانتخاب.

أولا/أهميه البحث

يعد انتخاب مجالس المحافظات ذو أهمية بالغة من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجالس في حياة المواطنين اليومية بدرجة كبيرة حيث يتوقف عليها انتظام العمل في المرافق العامة، وان تشكيل هذه المجالس عن طريق الانتخاب لهو دور كبير في ضمان فاعلية عملها إذا يعد الانتخاب عماد الديمقراطية ومنه الديمقراطية المحلية ، وحقيقة الأمر أن مبدأ الانتخاب يشكل العمود الرئيس لهذا البناء الذي دونه لا نعرف بوجود الديمقراطية، فالانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية التي يتم من خلالها الوصول إلى الحكم ،سواء على مستوى السلطة التنفيذية أو التشريعية ،بل حتى القضائية في بعض الدول. وبما أن – الشعب هو مصدر السلطات وهذا ما أكدته النصوص الدستورية يحتاج الأمر إلى تفعيل هذا النص وإعطاء الشعب الحق في اختيار ممثليه في السلطة التشريعية الاتحادية (مجلس النواب) والسلطة التشريعية المحلية (مجلس المحافظات) وهذا ما جاء به الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ وتلعب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال الصلاحيات والسلطات التي اقرها الدستور ومنحها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(٢١) لسنه ٢٠٠٨المعدل وتنبع أهميه هذا الموضوع من هذا الدور الذي تقوم به مجالس المحافظات كونها السلطة التشريعية فيها وما تتمتع به من صلاحيات وسلطات مما يستوجب توفر جمله من الشروط فيمن يكون عضوا فيها .

ثانيا/سبب اختيار الموضوع

إن حداثة النظام الانتخابي في العراق يدعونا إلى البحث في الموضوع من اجل وضع تأصيل نظري لعمليه انتخاب مجالس المحافظات متناولين بالتقييم من خلال عمليتين انتخابيتين مره بها العراق إذ يعد إصلاح النظام الانتخابي الحجر الأساس في بنيان صلاح النظام الديمقراطي فحيث لا يوجد انتخاب سليم لا وجود لديمقراطية أضافه إلى ندرة الدراسات التي تعرضت لبحث في موضوع انتخاب أعضاء مجالس المحافظات مقارنة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ثالثا/منهجيه الدراسة

إن المنهج الذي سنتبعه في الدراسة والبحث هو المنهج التحليلي المقارن ،كون الموضوع يحتاج إلى التحليل والمقارنة بين النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية لمجالس المحافظات لدينا في العراق مع مثيلاتها في الدول الأخرى ،من أجل الوصول إلى التنظيم القانوني الأفضل للعملية الانتخابية، أضافه إلى المنهج التاريخي نظراً لما تتطلبه دراسة الموضوع من ضرورة عرض الوقائع التاريخية والتطرق إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

رابعا/خطه البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين سندرس في المبحث الأول منه مفهوم الانتخاب ،والذي سنقسمه على مطلبين ،نتطرق في الأول منه لماهية الانتخاب ،وسنبين في الثاني أساس وطبيعة الانتخاب،أما المبحث الثاني فسنتناول القواعد الحاكمة للاقتراع وسنقسمه على مطلبين سنبين في المطلب الأول منه القواعد الموضوعية وسنتناول في الثاني القواعد الإجرائية ،والله ولي التوفيق.

المبحث الأول/مفهوم الانتخاب

تقوم فكرة الديمقراطية على أساس من تحقيق مبدأ حكم الشعب والإقرار بحق الشعب في إدارة شؤونه بنفسه أو بوسطه من يمثله ،ومن أجل تحقيق هذا المبدأ فلابد من وجود آلية يتاح من خلالها لأفراد الشعب إدارة شؤونه بنفسه ،لذلك نجد أن غالبية الدساتير قد دأبت على النص على حق الانتخاب كأساس لتحقيق الديمقراطية وكآلية من آليات التداول السلمي للسلطة والابتعاد عن كل مظاهر الدكتاتورية والاستبداد ،لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين سنبين في أوله ماهية الانتخاب وسندرس في الثاني أساسه وطبيعته وكما يلي :-

المطلب الأول/ماهية الانتخاب

الانتخابات من المصطلحات حديثة الظهور التي استهوت عقول الملايين من أفراد الشعوب وأخذت حيز كبير من جهود الباحثين في المجالين القانوني والسياسي إذ تعد الركيزة الأساسية في بناء مجتمع ديمقراطي متماسك بعيداًعن الصراعات الداخلية وتؤسس دعامة قانونية صلبة تجعل من أراده الشعب هي الأساس في بناء مؤسسات الدولة ، لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين سنسلط الضوء في أوله على التعريف اللغوي للانتخاب وسنتناول في الفرع الثاني على التعريف اصطلاحا :-

الفرع الأول/تعريف الانتخاب لغة

من أجل الوقوف على المعنى الدقيق لعبارة التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات لغة سوف نجزئها ونحاول معرفه المعنى اللغوي لكل منها وصولا إلى المعنى التام والكامل لها فالتنظيم في اللغة مأخوذ من الفعل نظم والنظم التأليف ،نظمه ينظمه نظماً ونظمه فأنتظم وتنظم ونظمت أي جمعته ،نظمته أي ضممت بعضه إلى بعض[١] أما كلمة القانوني في اللغة مأخوذة من الفعل قن وجمعها قوانين ،وتعني الأصل أو مقياس كل شيء ويقصد بها مجموع الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء كانت من جهة الأشخاص والأموال، أما كلمة الانتخاب في اللغة مأخوذة من الفعل نخب ،أنتخب الشيء أي أختاره ،والنخبة ما اختاره منه ،ونخبه القوم ونخبتهم أي خيارهم ،والنخب النزع ،والانتخاب الإنتزاع،الإنتخاب الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة التي تختار من الرجال فتنتزع منهم وفي حديث (الأمام علي أبن أبي طالب عليه السلام)(خرجنا في نخبه أي الصفوة)[٢] أما كلمة أعضاء فهي كلمة تدل على الجمع ومفردها عضو والعين والضاد والواو حروف معتلة تدل على تجزئة الشيء ،وعضيت الشيء أي وزعته ،والعضو هو الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن ،ويطلق على الفرد من الجماعة[٣]أما كلمة مجالس في اللغة فهي من الفعل جلس – جلوساً مجلساً ،أجلسه أقعده ،وجالسه جلس معه فهو مجالس ،وتجالسوا جلس بعضهم مع البعض الآخر ، واستجلسه طلب جلوسه ،والجلسة مرة وهي حصة من الوقت يجلس فيها جماعة مختصون للنظر في شأن من شؤونهم، وقد تكون مفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم ،وجمع الجلسة جلسات والمجالس كثير الجلوس ، ومفردها مجلس ويقصد به مكان الجلوس أي مكان جلوس طائفة من الناس تختص في النظر فيما يناط بها من أعمال ومنهم مجلس النواب ومجلس المحافظة ومجلس القضاء ومجلس الناحية ومجلس القرية وغيرهم[٤] أما كلمة المحافظات فأصل الكلمة مأخوذ من الفعل حفظ والحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقله الغفلة ،والحفيظ الموكل بالشيء يحفظه ويقال فلان حفيظنا عليكم وحافظنا والحفيظ والمحافظة يعني المواظبة على الأمر ،والحفيظة أسم من الاحتفاظ فعندما يرى من حفيظة الرجل نقول أحفظه فاحتفظ حفظه[٥]

أما في اللغة الأجنبية ومنها اللغة الإنكليزية فأن كل من كلمة (regulation, organization) فهي تعني التنظيم أو نظم ،في حين تعني كل من كلمة (regular وlegal) قانون أو قانونية أما كلمة انتخاب في اللغة الإنكليزية فهي (elective و election)[٦] أما كلمة (orchegon وorchginm)فهي تعني عضو[٧] أما كلمة (council وboard) فتعني مجلس ،أما كلمة (councillovorcuncilov)فتعني عضو مجلس ،أما مصطلح (conserration) فهو يعني محافظة[٨]

أما في اللغة الفرنسية فأن مصطلح(orgistion) يعني التنظيم، أما كلمة(irregulier وlegal)فهي تعني قانوني[٩] أما كلمة الإنتخاب في الفرنسية فهي (choix)و(electien)و(vote)و(suffrage)فجميع هذه الكلمات تدل على الإنتخاب ،أما كلمة(elections,legislativess)تعني أنتخابات نيابية، أما الإنتخابات المحلية في اللغة الفرنسية فهي (electionsmunicipals)[١٠]،أما كلمة(membrede)فتعني عضو وكلمة(meberdugury)فهي تعني عضو في لجنة الحكم،وتعني كلمة(ovoadovs) و(unavogdor) عضوفي جمعية، أما مصطلح(consei) يعني مجلس وكلمة(souvgaede)و(mointien) تعني محافظة ،وكلمة (conseilduyuvernorat تعني مجلس المحافظة[١١]

الفرع ثاني/تعريف الانتخاب اصطلاحاً

لقد تعددت التعريفات التي تناولت موضوع الانتخاب، فذهب رأي في الفقه إلى التركيز على الجانب الشكلي إذا عرفه بأنه(مجموعه من القواعد التي تحدد الأشخاص الذين يملكون حق الاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكذلك كيفية إجراء الاقتراع وإقرار نتائجه[١٢] كما عرفه البعض الآخر بأنه (إجراء قانوني منظم لاختيار شخص أو أكثر لشغل مركز معين)[١٣] وعرفه آخر بأنه(أجراء يعبر به المواطن عن أرادته ورغبته في اختيار الحكام أو النواب من بين عدة مرشحين وقد يكون مباشرة أو غير مباشرة[١٤] وعرف أيضا بأنه (أجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه وزمانه في الدستور أو القانون ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لعضوية مجلس أو نحو ذلك)[١٥] وعرفه البعض بأنه (مكنة يتاح من خلالها للمواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقآ لما يرون فيه صالحهم)[١٦]في حين عرفه فريق آخر على بأنه (الإجراء الذي بواسطته يعبر الفرد عن إرادته بحريه كاملة دون تقصير وبغير إكراه أو ضغط أو أجبار وذلك عن طريق الاختيار الحر للمرشحين على قدم المساواة ودون تميز إزاء غيره من المواطنين)[١٧] و ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الانتخاب من خلال التركيز على الجانب الموضوعي له فقد عرفه البعض بأنه(اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من شخص من بين عدة مرشحين لتمثيلهم في حكم البلد)[١٨] وعرفه آخر بأنه(التنظيم لمبدأ المشروعية وممارسة السلطة باسم الشعب ويسمح من خلاله للناخب بأن يؤيد سياسة أو يرفض سياسة ما وفي نفس الوقت هو اختيار فريق من النواب يكلف بتطبيق سياسة معلومة تنبئ عنها برامج المرشحين)[١٩] وعرف أيضا بأنه (عملية اختيار يقوم بها المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط لانتخاب من ينوب عنهم في ممارسة السلطة)[٢٠] في حين عرفه آخر بأنه(السبيل الديمقراطي الذي تسلكه الأحزاب للوصول إلى الحكم[٢١].

في حين ذهب جانب من الفقه إلى منحى الجمع بين الناحية الشكلية والموضوعية في تعريفة للانتخاب فعرفه بأنه(الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى) وعرفه أخر بأنه (مجموعه الإجراءات التي تقوم بها الهيئات المختصة لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في اختيار من يمثله في هيئات سلطة الحكم في أطار حكم ديمقراطي نيابي وسيله إسناد وتداول السلطة فيه[٢٢]وعرفه جانب أخر من الفقهاء بقولهم (هو الأسلوب الديمقراطي لاختيار الحاكمين التي تفترض اختيار ممثلين الشعب لممارسة السلطات، لأن الشعب لا يقدر على ممارستها بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة[٢٣]

بعيدا عن الإطالة في بيان ما تم طرحه من التعريفات التي تناولت الانتخاب ، يمكن وضع تعريف لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات فنقول (العملية التي يقوم من خلالها الأفراد باختيار من يمثلهم في مجلس المحافظة ،وتخضع لإجراءات منصوص عليها في القانون) أو هي (العملية التي يقوم بها الأفراد باختيار من يمثلهم في مجلس المحافظة وفقآ للشروط والإجراءات التي نصت عليها القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

المطلب الثاني/الأساس القانوني للانتخاب وطبيعة

الانتخاب هو الوسيلة التي يتم من خلالها الوصول إلى السلطة ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتؤكد معظم الدساتير على حق الانتخاب من خلال النص على عليه بصورة صريحة لذلك سنبين هذا المطلب في فرعين سنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للانتخابات مجالس المحافظات وفي الثاني سنبين طبيعة الانتخاب وكما يأتي :-

الفرع الأول/الأساس القانوني للانتخاب

يتمثل الأساس القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في مجموعة القواعد الدستورية والقانونية إذ نصت غالبية الدساتير على حق الانتخاب الذي يعد إلية من آليات التداول السلمي للسلطة إذ نص الدستور الفرنسي في المادة(٢)حيث نص[لغة الجمهورية الفرنسية٠٠٠ومبادئها حكومة الشعب ومن الشعب ومن اجل الشعب]ثم جاءت المادة(٣٤) فنصت على انه [يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة كما يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي: النظام الانتخابي للمجالس النيابية والمجالس المحلية والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا ،وكذلك شروط ممارسة الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية التي يمارسها أعضاء مجالس التداول في الهيئات الإقليمية.....الخ] ثم جاءت المادة(٧٢)لتبين كيفية تشكيل هذه المجالس إذ نصت[الوحدات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات ،المقاطعات ،الجهات والجماعات ذات الوضع الخاص.....وتدير هذه الوحدات شؤونها بواسطة مجالس منتخبة وبالشروط المنصوص عليها في القانون....الخ][٢٤]

وهذا ما بينه المشرع الفرنسي في ظل قانون الانتخابات الفرنسي إذ بين إجراءات الترشيح والقيد في الجداول الانتخابية وإجراءات التصويت وبين الحماية الجنائية للعملية الانتخابية .[٢٥]

أما في مصر فقد بين الدستور المصري النافذ كيفية تشكيل هذه المجالس إذ نصت المادة(١٨٩)على انه تنتخب كل وحدة محليه مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر لمدة أربع سنوات ويضم الى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين وينظم القانون شروط وإجراءات الترشيح].[٢٦]

واستنادا للدستور فقد بين قانون الإدارة المحلية رقم (٤٣)لسنه ١٩٧٩الذي نظم اختصاصات وشروط عضوية المجالس في المادة(٣)ثالثا:[يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلي يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام وفقا لإحكام هذا القانون على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح.....الخ]، وكذلك بينت المادة(١٠)[يشكل في كل محافظة مجلس شعبي محلي من عشرة أعضاء عن كل مركز او قسم إداري....الخ]وكذلك بينت المادة٥(٧٥ف٢)على أنه[يكون أنتخاب أعضاء المجالس الشعبية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السري العام وعلى الناخب أن يبدي رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه وتعتبر باطله جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطي لا كثر من العدد المطلوب أو اقل من نصف هذا العدد أو إذا ثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه][٢٧]

وكذلك بين القانون رقم(٧٣)لسنه ١٩٥٦ الخاص بتنظيم ممارسه الحقوق السياسية المعدل بقانون رقم(١٧٣)لسنه ٢٠٠٥إذ نصت المادة الأولى (على كل مصري ومصريه بلغ ثماني عشر سنه ميلادي أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتيه:-أولا-أبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور ثانيا-انتخاب كل من(١-رئيس الجمهورية ٢-أعضاء مجلس الشعب ٣-أعضاء مجلس الشورى ٤-أعضاء المجالس الشعبية المحلية ٠٠٠الخ)[٢٨]

أما في العراق فقد نص الدستور العراقي على أنه نظام الحكم جمهوري في المادة الأولى ثم بينت المادة (٥)من الباب الأول الموسوم بالمبادئ العامة (السيادة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)،وكذلك نصت المادة (٦)على مبدأ التداول السلمي بقولها (يتم تداول السلطة سلميا وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)ومن الوسائل السلمية لتداول السلطة هو الانتخاب[٢٩] وهذا ما أكدته المادة (١٠٢)وإحالة تنظيمها للقانون وبين القانون تولي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق ذلك[٣٠]،وكذلك نصت المادة (٢٠) على أنه (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيه حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٣١]

النصوص السابق ذكرها نصوص عامه تؤكد على حق الأفراد في أدارة شؤونهم من خلال انتخاب من يمثلهم في مؤسسات الدولة ومع ذلك أتجه المشرع إلى التأكيد على أن مجالس المحافظات تشكل عن طريق الانتخاب وهذا نابع من فترات سابقه مربها العراق خلال فتره النظام السابق من مصادره الحقوق وانتهاك للحريات وتقيد حرية الرأي والتعبير وتهميش المواطن والتخلص من البنية الطائفية والعنصرية وتسلط الأجهزة السرية على مقدرات الناس التي أبتدعها العهد المباد فضل عن دمار البنيه التحتية والاقتصادية[٣٢]،وبذلك جاء نص المادة(١٢٢/ف٤) ليؤكد على تشكيل هذه المجالس على أساس الانتخاب من قبل أفراد هذه الوحدات على ان ينظم ذلك بقانون[٣٣]

وبموجب إحالة الدستور إلى القانون صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنه ٢٠٠٨ الذي بين أن الهدف من إصداره ضمان مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي وكذلك ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة في الانتخاب[٣٤] وكذلك أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخاب العديد من الأنظمة والتعليمات من اجل تنظيم ممارسه العملية الانتخابية[٣٥]

وكذلك بين قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في المادة الثالثة أن انتخاب أعضاء المجالس يتم عن طريق الانتخاب السري المباشر على أنه يتم اعتماد احدث الإحصائيات الرسمية لمعرفه عدد المقاعد التي يتم إضافتها إلى ما ورد في البند (أولا)من هذه المادة كما بين شروط الترشيح لهذه المجالس[٣٦]

الفرع الثاني/طبيعة الانتخاب

أثار موضوع الطبيعة القانونية للانتخابات جدلاً فقهياً واسعاً على صعيد الفقه القانوني وقد طرحت العديد من النظريات التي بينت طبيعة الانتخاب ،ومن أجل تسليط الضوء على تلك الآراء الفقهية سنقسم هذا الفرع على عدة فقرات كما يأتي :-

اولاً- الانتخاب حق

يرى أنصار هذه النظرية بان الإنتخاب حق فردي مقرر لكل فرد،وأن هذا الحق لصيق بالفرد كونه حق طبيعي لا يجوز حرمان الفرد من ممارسته أو تقييده بشرط الكفاءة أو النصاب المالي[٣٧] وتلتقي هذه النظرية مع ما طرحه الفقيه(روسو) إذ يرى بأن السيادة تكون للإرادة العامة، وهذه الإرادة تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، وعلى ذلك لا يمكن أن تستخلص الإرادة العامة ما لم يشترك المواطنون جميعاً في التعبيرعنها، وأهم النتائج التي تترتب على كون الانتخاب حق هو أن يكون الإقتراع عاماً فلا يجوز تقييده بأي قيد، كما أن القول بأن الإنتخاب حق يؤدي إلى اختلاف مضمونه من فرد إلى آخر، لأن الحقوق الفردية تتولد بإرادة الفرد وبالتالي يتحدد مضمونها بإرادتهم ،وهذا مالا يمكن التسليم به في شأن حق الإنتخاب كما أنه يتنافى مع الأمر الواقع إذ أن القانون الانتخابي ينظم حق الانتخاب بطريقة أمرة يجعلها واحدة بالنسبة للجميع من حيث مضمونها وشروط إستعمالها كما يعطي لصاحبه حق التنازل والتصرف به وهذه نتيجة غير صحيحة،لأن الانتخاب لا يكون محل للتصرف وبالتالي لا يجوز النزول عنه أو الإتفاق على تقيده،كما أن وصف الإنتخاب بالحق يؤدي إلى جعل هذا الحق يولد مراكز خاصة ذاتية وبالتالي لا يمكن المساس بها إعمالا لقاعدة الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين وهذه النتيجة لا

يمكن قبولها إذ لابد من أن يتمتع المشرع بحق تعديل الشروط وفقاً لما تمليه عليه المصلحة العامة[٣٨] كما يترتب على عَدَ الانتخاب حق شخصي تمتع الأفراد بحرية استعماله أو تركه وبذلك يكون التصويت اختياريا وليس إجباريا فلا تفرض أي عقوبات على الممتنعين عن التصويت[٣٩]

وهذا مأخذ به المشرع الفرنسي إذ نصت المادة (الأولى) من دستور عام ١٩٥٨على أن(فرنسا جمهورية لا تتجزأ وهي علمانية وديمقراطية ٠٠٠يشجع القانون مساواة النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية وكذلك ممارسة المستويات المهنية والاجتماعية[٤٠] كما بين قانون الانتخاب الفرنسي على أن القيد في الجداول الانتخابية إلزامي ولكن لم يرتب أي جزاء على عدم القيد في الجداول الانتخابية[٤١]

بالاتجاه نفسه سار المشرع العراقي إذ نصت المادة (٢٠)من دستور ٢٠٠٥على ما يأتي (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٤٢]،كما بينت المادة الثالثة من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنه ٢٠٠٨ أنه يهدف إلى ما يأتي(أولاً- مشاركة الناخبين ٠٠٠ثانيا- المساواة في المشاركة الانتخابية ثالثاً-ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية ٠٠٠الخ)’كما بينت الفقر أولاً من المادة (٤)(الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٤٣]

ثانيا- الانتخاب وظيفة

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية ولذلك يمكن قصره كسائر الوظائف على فئة ممن تتوافر فيهم الشروط معينة وتلتقي هذه النظرية مع نظرية سيادة الأمة التي نادى بها الفقهاء الفرنسيون وفننوها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ [٤٤]

ويترتب على عد الانتخاب وظيفة نتيجتان أولهما : أن من حق المشرع تقييد الانتخاب على النحو الذي يضمن حسن اختيار نواب الأمة، ويتحقق ذلك عندما يفرض المشرع مجموعه من الشروط الواجب توافرها في الناخب لكي يمارس عملية التصويت كالكفاءة العلمية أو النصاب المالي، كما يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى وجود فئتين من المواطنين وهم المواطنين غير الفعالين وهم الذين يتمتعون بالحقوق والحريات المدنية والمواطنين الفعالين وهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ويتم تحديدهم على أساس توافر شروط معينة مثل الكفاءة العلمية والثروة المالية وثانيها على الناخبين الالتزام بها وأدائها فيكون التصويت إجباريا وليس اختياريا ،فيحاسب ويعاقب كل ممتنع عن التصويت[٤٥]

وهذا ما أخذه به المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٢فقد نصت المادة (٥٥)منه على انه(مشاركة الموطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب متى توافرت فيه شروط الناخب وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون) [٤٦] وهذا ما بينته المادة (١)ثانياً من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنه ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنه ٢٠٠٥، إذ نصت(على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية انتخاب أعضاء كل من ١-مجلس الشعب ٢-مجلس الشورى ٣-المجالس المحلية[٤٧]

ثالثا- الانتخاب حق ووظيفة

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة، وفي الوقت نفسه انقسم هذا الرأي على فريقين يذهب الفريق الأول إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة في آن واحد ويبرر أعضاء هذا الاتجاه رأيهم بالقول أن جعل الانتخاب حق إنما تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنتقص منها، لأنها تسمو على القانون الوضعي وفي ذلك فائدة كبيرة إذ يولد لدى

الجميع الحكام والمحكومين الشعور بضرورة المحافظة على حقوق وحريات الأفراد بشكل دائم[٤٨] أما القول بأن الانتخاب وظيفة فهو يعني أن أدلاء الناخب بصوته التزام وليس حق شخصي له أن يمارسه أو يمتنع عنه إذ أنه التزام وبالتالي من يمتنع عن أداءه يخضع للجزاءات القانونية المحددة سلفاً وفرض مثل هذه الجزاءات أمر لا غنى عنه من أجل تنظيم ممارسة هذه الوظيفة التي تقع على الناخب أمر مباشرتها[٤٩]

أما الجانب الأخر فذهب إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة ولكن ليس في وقت واحد ،وإنما هو حق إبتداءاً ووظيفة إنتهاءاً فهو حق شخصي طالما يطلب الناخب قيد أسمه في جداول الناخبين، أو حينما يطلب الأعتراف له بصفه الناخب، وهذا الحق يحميه القانون عن طريق الدعوى القضائية ولكن حين يمارس الناخب عملية التصويت بعد ما قيد أسمه في جداول الناخبين فأنه لا يستخدم حق وإنما يمارس وظيفة اجتماعية من أجل تشكيل الهيئات العامة التي يقع على عاتقها تسير الشؤون العامة التي تكلف للقيام بها[٥٠]

رابعا ـ الانتخاب مكنة قانونية

ذهب جانب من الفقه إلى وصف الانتخاب بأنه سلطة قانونية يستمدها الفرد من قانون الانتخاب وللمشرع الحرية أطلاق هذا الحق أو تقييده وله أيضاً تخيير الأفراد أو إجبارهم على ممارسته أي أنه حق ولكن ليس حقاً شخصيا وإنما حقاً من الحقوق التي ينظمها القانون [٥١]

يترتب على وصف الانتخاب سلطة قانونية أنه لا يجوز للناخبين أن يتفقوا على مخالفة قواعد ممارسة هذا الحق بأي شكل كان فإذا نص القانون على جعل الانتخاب حق ليس للهيئة المشرفة على الانتخاب حق منع أي فرد من ممارسته حتى ولو بالاتفاق معهم، كما ويستطيع المشرع في أي لحظة تعديل الشروط المتعلقة بمن يمارس الانتخاب سواء بأي شكل دون الاعتراض من قبل الآخرين والاحتجاج بفكرة الحقوق المكتسبة وكذلك يترتب على عد الانتخاب سلطة قانونية أنه لا يمكن للناخب النزول عن حقه وإنما يمكن له عدم استعمال حقه إذا كأن التصويت اختيارياً وأما إذا كأن التصويت إجبارياً فليس له ذلك وإلا تعرض للجزاء الذي يفرضه القانون[٥٢]

أن أهم ما يميز هذه النظرية طبعها الواقعي فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمه قانوناً ومدى أيمان الناخبين بواقعية النتائج الانتخابية ونزاهتها، فقد يعرض الناخبون عن الإدلاء بأصواتهم وأن تعرضوا للمساءلة القانونية متى ما اعتقدوا بعدم نزاهة الانتخابات وقد يقدم المواطن على التصويت بالرغم من القيود التي قد تفرض على حق التصويت إذا تولدت القناعة لدى الناخب بنزاهة الانتخابات[٥٣]

المبحث الثاني/القواعد الخاصة بمرحلة الاقتراع

يعد التصويت المرحلة التي يدلي بها الناخب بصوته للمرشح وهي مرحلة قصيرة مقارنة بالمرحلة التمهيدية وللأصوات التي يدلي بها الناخب أهمية في تحديد الفائز من خلال ما تسفر عنه عمليات الفرز لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وكما يأتي :-

المطلب الأول/القواعد الموضوعية

هنالك مجموعة من القواعد الموضوعية التي لابد من مراعاتها من اجل ضمان مشروعية العملية الانتخابية التي لها الأثر على الواقع السياسي لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين وكما يأتي :-

الفرع الأول/القواعد المتعلقة بسرية الاقتراع وشخصية

تعد سرية وشخصية وحرية الاقتراع من أهم القواعد الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية التي لابد من مراعاتها لذلك سنتناول هذا الفرع في فقرتين كما يأتي:-

أولا/سرية الاقتراع

يقصد بسرية الاقتراع أن يدلي الناخب بصوته بطريقه لا تسمح للآخرين معرفه اتجاهه في التصويت والموقف الذي تبناه [٥٤] وتسهم قاعدة السرية في تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن يعطيها بطريق الابتزاز والى إبعاده عن التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت فسرية التصويت الضمان الأكبر للناخب، لأنه إذا تعذر على الغير أن يراقب الناخب عند الإدلاء بصوته ليعرف ما هو اختياره تعذر مؤاخذته فيقل الوعد والوعيد ولا يستمع الناخب إلا لضميره بخلاف ما إذا كان التصويت علني فهو تصويت يسمح بتفعيل جميع مظاهر التأثير على الناخب سواء كانت بدنية أو اقتصادية [٥٥] ومن أجل ضمان سرية التصويت وضعت عدة إجراءات واجبة الإتباع سواء على الجهة المنظمة للانتخاب أو الناخب كالمرور بالعازل أو وضع ورقة الاقتراع في مظروف قبل وضعها في الصندوق، لذلك دأبت التشريعات على تقنين هذه الإجراءات في قواعد قانونية[٥٦] فبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص على مبدأ السرية في صلب الدستور وجعل منه مبدأ دستورياً[٥٧] وترجمة القانون هذه السرية في نص قانون الانتخاب في نص المادة (٥٨)التي بينت بأن يكون الانتخاب بصورة سرية[٥٨] وبينت المادة (٦٢)الإجراءات الكفيلة بضمان سرية التصويت ومنها وجوب توافر عازل داخل قاعة التصويت وعرفته (بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت أعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضع بطاقته ويجب على الناخب الالتزام بدخول العازل عند أجراء الاختيار، على أن تحتوي كل لجنة على عازل واحد لكل ٣٠٠ناخب) و بينت المادة (٥٤-r) من قانون الانتخاب بأنه على الناخب أن يضع بطاقة التي وضع فيها اختياره في مظروف قبل وضعها في صندوق الاقتراع من أجل تصويت أكثر أماناً وسرية[٥٩]ومع ذلك فقد بين القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه أن امتناع الناخب عن الدخول في العازل لإجراء التصويت لا يشكل تصرفاً غير قانوني من شأنه أن يعيب عملية الانتخاب إذا ما تم ذلك بمحض إرادة ودون أكراه أو ضغط ، أما فيما يتعلق بتصويت المكفوفين فقد أورد لها قانون الانتخاب الفرنسي أحكاماً تنظمها فقد بين في المادة (٦٤)أن الناخب الذي يعجز عن وضع البطاقة الانتخابية التي تم أبداء رأيه في المظروف بسب عاهة أو عجز تمنعه من ذلك أن يستعين بأي ناخب لمساعدته، وبين القضاء في أحكام له بان هذا النص لا يمكن التوسع فيه ليشمل حالة الأصم والأبكم[٦٠]وقد جرم المشرع الفرنسي الأفعال التي تودي إلى الكشف عن نية الناخب سواء تم هذا الكشف من قبل ناخب أخر أو من الوكيل في حالة التصويت بالوكالة وعاقب عليها بالحبس والغرامة وعد ظرفاً مشدداً أذا تم الكشف عن ذلك من قبل الموظف الذي له اتصال بالعملية الانتخابية[٦١]

أما المشرع المصري فلم يختلف مع المشرع الفرنسي في ذلك إذا جعل من سرية التصويت قاعدة دستورية[٦٢]،وأكدها القانون إذ أشار إلى أن رئيس اللجنة يتولى تسليم كل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتأريخ الانتخاب أو الاستفتاء وعلى الناخب التنحي في المكان المخصص للتصويت لإبداء رأيه وعليه بعد ذلك أن يسلم ورقة الاقتراع لرئيس اللجنة ليضعها في الصندوق، أما فيما يتعلق بتصويت المكفوفين فقد التفتت له المادة (٢٩)إذ بينت بأنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الاقتراع أن يبدو أراءهم شفاهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم وفي هذه الحالة يثبت السكرتير رأي كل ناخب في بطاقة يوقع عليها رئيس اللجنة ويجوز للناخبين أن يعهدوا إلى من يحظر معهم أمام اللجنة بإبداء هذا الرأي على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء يتناولها من الرئيس وتثبيت هذه الإنابة في المحضر[٦٣] ويتعرض لعقوبة الحبس والغرامة كل من أخل بحرية الانتخاب وبنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد وعد ظرف مشدداً إذا ارتكبت الأفعال المخلة بسرية التصويت من قبل الموظفين[٦٤]

أما المشرع العراقي جعل من سرية الانتخاب قاعدة دستورية من خلال نصه على سرية الاقتراع [٦٣]،وبين القانون أن الناخب يمارس حقه بالتصويت بصوره حرة ومباشر وسرية ولا يجوز التصويت بالوكالة[٦٥] وهذا ما نصت عليه الأنظمة الصادرة عن المفوضية بأن التصويت يتم بصورة سرية[٦٦]

وألزم وسائل الأعلام بعدم الكشف عن نية الناخب عند تغطيتها للعملية الانتخابية[٦٧]،في حين أن المشرع لم يبين مسألة العازل الانتخابي ولكن نصت على ذلك في الإجراءات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٦٨] ولم يبين المشرع بان على الناخب وضع ورقة الاقتراع داخل المظروف الانتخابي فكان من المفترض على المشرع النص على هذا الإجراء من أجل تصويت أكثر أماناً، وذلك قد يخطأ الناخب بالتالي يحتاج إلى ورقة جديدة فمن الإجراءات الواجبة على مدير المحطة أن يكتب على الورقة تالفة في حين أن استخدام المظروف يحجب رأي الناخب عن أنظار اللجنة ، أما في ما يتعلق بتصويت المكفوفين فقد بين القانون بأنه يمكن للناخب الذي يحتاج للمساعدة كونه أمياً أو مكفوفاً أو لأي عائق أخر أن يساعد أي قريب أو صديق يختاره بنفسه أو الموظف المسئول في محطة الاقتراع ولا يجوز لأي أحد سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من ناخبين أثنين في هذا الأمر[٦٩] وقد بين المشرع بأنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من أفشى سرية تصويت ناخب بدون رضاه وهذا ما بينته الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٧٠]وهنالك جملة من الملاحظات أولها لم يكن المشرع العراقي دقيق باستخدام المعاني اللغوية فأي قريب يعني حتى لو لم يبلغ سن الرشد القانوني فكان من الجدر أن يكون أي من الناخبين الذي يختارهم الناخب حتى يكون أهلاً للمساءلة الجزائية بخلاف النص السابق الذي يفلت فيه الكثير من طائلة المساءلة، إضافة إلى التعارض في العقوبة الواردة في ظل القانون ونظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات وبالخصوص (القسم الرابع/ رابعا)من النظام إذ حدد حداً أعلى للخرق مبدأ السرية في حين أن القانون لم يحدد ذلك لذلك أعادة النظر بالنظام انطلاقا من علوية القانون على النظام.

ثانيا:- شخصية التصويت

يقصد بشخصية التصويت أن يقوم الناخب بنفسه ممارسة عملية التصويت أي تحقيق مبدأ نسبة الصوت لصاحبه[٧١])،فشخصية التصويت تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومنع تصويت ناخب محل الأخر، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى الأخذ بنظام التصويت عبر المراسلة أو بالوكالة من أجل التسهيل على الناخبين الذين تحيط بهم ظروف معينة من أجل ضمان مشاركتهم في التصويت.[٧٢])

وقد بينت التشريعات قاعدة شخصية التصويت فقد بين القانون الفرنسي بأن على الناخب عند وصوله داخل قاعة الانتخاب أن يظهر البطاقة الانتخابية ليتم التأكد من شخصه وتأريخ الولادة ومكان الإقامة[٧٣])هذا وبدون إثبات الشخصية لا يمكن له التصويت ألا إذا قدم حكماً من قاضي الأمور المستعجلة يقضي بحقه بالانتخاب أو إثبات الأهلية الانتخابية، ومع ذلك فقد أقر مجلس الدولة بأن تصويت الناخب دون إظهار البطاقة القانونية لا يشكل مخالفة قانونية إذا ما كان أعضاء لجنه الانتخاب أقروا بمعرفة الناخب[٧٤]) ومع ذلك فقد أورد المشرع الفرنسي استثناء على شخصية التصويت إذ أجاز التصويت بتوكيل على أنه يتم تحرير التوكيل أمام السلطة العامة ولا يجوز للوكيل أن يحوز أكثر من توكيلين فما زاد عن ذلك يعد باطلاً[٧٥] وعاقب المشرع الفرنسي كل من يمارس التصويت بناء على انتحال أسم أو صفة غير صحيحة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن(٣٦٠) ولا تزيد عن(١٠٠٠٠٠٠).[٧٦]

أما المشرع المصري فقد أكد على أن التصويت يتم بصورة شخصية[٧٨]وعلى الناخب أن يقدم إلى اللجنة ما يثبت شخصيته سواء بتحقيق بطاقته الشخصية أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة[٧٩]،وقد بينت اللائحة بأنه يتم التحقق من شخصية الناخب عن طريق البطاقة الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهني بحمل السلاح أو أي مستند أخر تراه اللجنة كافياً [٨٠]ولم ينظم المشرع المصري قاعدة التصويت بالوكالة وحسن فعل في ذلك، وعاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين كل من يقوم بالتصويت منتحلاً أسم أو صفة غيره وحسن فعل المشرع المصري من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية[٨١]

أما المشرع العراقي فقد بين بان من حق كل ناخب أن يمارس حقه في التصويت بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة [٨٢]وقد بين الإجراءات الخاصة بالاقتراع بأنه على الناخب والناخبة أن يظهر[٨٣]ومما سبق أن المشرع العراقي لم يجز التصويت بالوكالة وحسناً بذلك ،وقد بين المشرع العراقي بأنه كل من يتعمد التصويت باسم غيره أو منتحلاً صفة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إض افة إلى الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تزيد عن خمسمائة إلف دينار.[٨٤]

الفرع الثاني/القواعد الخاصة بالمساواة في الاقتراع وحريته

سنتناول هذا الفرع في فقرتين سنبين في الفقرة الاولى قاعدة المساواة في الاقتراع وفي الفقرة الثانية سنبين فيها حرية الاقتراع كالآتي :

اولاً /المساواة في الاقتراع

إن المقصود بالمساواة في الصوت الانتخابي هو أن يكون لكل ناخب صوتاً انتخابيا واحداً[٨٥] وان معادلة الصوت الانتخابي تكاد تكون قاعدة عامة في غالبية الدول التي يرتكز نظامها على المبادئ الديمقراطية، ومع ذلك فقد خرجت بعض الدول على الرغم من أن البعض ينظر إليها أنها دول ديمقراطية من خلال إعطاء عدد من الناخبين حق التصويت أكثر من مرة[٨٦]إذا ما توافر فيهم عدة شروط في الانتخابات نفسها، بينما لا يحق لغيرهم من الناخبين سوى التصويت في دائرة انتخابية واحد وهذا النوع من التصويت يطلق عليه التصويت المتعدد[٨٧] والبعض يعطي الناخب الحق في التصويت أكثر من مرة في الدائرة الانتخابية نفسها، ولهذا التمييز أسباب متعددة كأن يكون الناخب ذا مركز اجتماعي مرموق، أو أن يؤدي ضريبة الدولة، أو لكونه متعلماً تعليماً عالياً ويسمى هذا النوع من بالتصويت الجمعي[٨٨] ومنها من يمنح رب العائلة أصواتا إضافية بالإضافة إلى صوته الانتخابي في حين لا يعطي للعازب سوى صوت واحد، وتبريرهم في ذلك أن رب العائلة لا يلعب الدور نفسه الذي يلعبه الأعزب في المجتمع وفي ذلك الوقت كانت المرأة لا تملك حق التصويت ، وإن الأعزب لا يتحمل المسؤولية نفسها والعبء الذي يتحمله المتزوج ،ولذلك لابد أن يكون الثقل السياسي لرب العائلة أكبر من الثقل السياسي للعزاب أن هذا التميز بين الناخبين يؤدي إلى جعل الانتخاب لا يتسم بالمساواة وأن أتسم بالعمومية.[٨٩]

ومن أجل ضمان مبدأ المساواة فقد نظمت التشريعات الانتخابية ذلك فبالنسبة لتشريع الفرنسي عد القيد المتعدد جريمة تستوجب العقاب عليها لما يترتب على ذلك من اعتداء صارخ على مبدأ المساواة في التصويت ،وغالبا ما تتم هذه الجريمة بناء على تزوير أو تدليس في الاسم أو شروط اكتساب صفة الناخب[٩٠] وهذا ما بينته المواد (٨٦ – ٨٨)من قانون الانتخاب الفرنسي، فالمادة(٨٦)قضت بأن القيد الذي يتم بناء على تزوير في الاسم أو الصفة أو بإخفاء عدم الأهلية ، أو القيد في أكثر من جدول ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .وتعاقب المادة(٨٨)على القيد أو المحو الذي يتم بناء على بيانات كاذبة أو شهادات مزورة أو محاولات القيد بلا مسوغ قانوني بالحبس وبالغرامة[٩١] أما في مصر فقد حرص المشرع المصري أشد الحرص على أن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت واحد وأن يعطي رأيه مرة واحدة في الانتخاب الواحد وأضفى الحماية الجنائية على ذلك من خلال تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها [٩٢] لما يترتب على التصويت المتكرر من تأثير على نتيجة الانتخاب.[٩٣]

أما المشرع العراقي فقد بين بأنه لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية[٩٤] وبين القانون أن المفوضية تعتمد في وضع السجل الانتخابي على احدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء[٩٥] وعاقب كل من يمارس حقه في التصويت أكثر من مرة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠٠مائة الف دينار ولا تزيد عن٥٠٠٠٠٠ خمسة الف دينار.[٩٦]

ومن الملاحظ أن المشرع الفرنسي والمصري أكثر دقة في التنظيم في حين أن المشرع العراقي لم يكن دقيقاً في استخدام العبارات، ومن المعلوم أن لكل مركز انتخابي ولكل محطة سجل انتخابي فكان من

المفترض أن ينص لا يجوز القيد المتكرر في سجل الانتخابي وكذلك أن عملية الإحصاء لم تجري بسبب التجاذبات السياسية وما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها وبالتالي تضطر المفوضية للاعتماد على بيانات وزارة التجارة في تحديث سجل الناخبين ومن المعلوم أن هذه البيانات غير دقيقة بسبب التكرار الوارد فيها لأسباب عديدة.

ثانياً:- حرية الانتخاب

هناك مفهومان لمبدأ حرية الانتخاب الأول يعني حرية الناخب في ممارسة التصويت دون أي جزاء يفرض عليه وهذا المفهوم يؤدي إلى عزوف جانب كبير من الناخبين عن ممارسة العملية الديمقراطية، لذلك دأبت التشريعات الانتخابية إلى النص على مبدأ إلزامية التصويت[٩٧]أما الثاني يعني بها أن يكون الناخب بعيد عن التأثيرات المادية والمعنوية[٩٨]وهذا ما بينته التشريعات المقارنة ومنها المشرع الفرنسي فقد عاقب كل من قدم الهبات أو التبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعد بالتبرعات أو الفوائد أو الوظائف عامة أو خاصة أو مزايا خاصة يقصد بها التأثير على التصويت على واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشره أو بواسطة الغير وكل من يستعمل هذه لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحد أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت بعقوبة الحبس والغرامة وكذلك يمنع حمل السلاح داخل قاعة الانتخاب وكذلك لا يجوز تهديد الناخب بإلحاق الإضرار بممتلكاته [٩٩]وكذلك منع المناقشات والمشاورات بين الناخبين داخل قاعة الانتخاب، ولرئيس اللجنة وقف أي اضطراب أو هيجان بالقول أو الفعل يمكن أن يؤثر على الناخبين [١٠٠]وكذلك بين المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم(٧٧/ ٨٠٨)بتاريخ(١٩٧٧/٧/١٩)منع نشر نتائج استطلاعات الرأي عشية يوم الانتخاب [١٠١] وعاقب على ذلك بالغرامة[١٠٢]كون نشرها يؤثر على ارده الناخبين أذا ما كانت سلبية أو ايجابية اتجاه أحد المرشحين[١٠٣]وكذلك بين القضاء الفرنسي أن إرسال المرشح مواد غذائية للناخب مقابل تعهد بالإدلاء بصوته تعد أفعال تخل بحرية الانتخاب من قبيل الرشوة الانتخابية.[١٠٤]

أما المشرع المصري فلم يختلف عن المشرع الفرنسي في مسألة ضمان حرية الناخب والتأكيد عليها، فقد بين في المادة (٤١) من قانون مباشره الحقوق السياسية على عقاب كل من أعطى أخر أو عرض أو التزم بأن يعطي فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على أبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه وعاقب كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو غيره [١٠٥]وكذلك منع المشرع دخول قاعة الانتخاب أي شخص حاملا لسلاح باستثناء رجال الشرطة عند الطلب إليهم[١٠٦]وكذلك لا يجوز الإخلال بحرية الاستفتاء والانتخاب أو إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها[١٠٧]،أما فيما يتعلق بنشر استطلاعات الرأي لم يشر إليها المشرع المصري كضمان لحرية الانتخاب.

أما المشرع العراقي فقد بين أنه يعاقب بالحبس مدة سنة كل من أستعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت وكذلك كل من أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت[١٠٨]،وكذلك منع حمل السلاح داخل وخارج مركز الاقتراع لمسافة(١٠٠)م[١٠٩]،أما فيما يتعلق بنشر نتائج استطلاعات الرأي لم ينص المشرع على ذلك، ونرى بضرورة النص على ذلك ضمان لحرية الناخب وضمان لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقد أصدر مجلس المفوضين العديد من القرارات التي تتعلق بضمان حرية الناخب ومنه قراره بشان الشكوى المرقمة(١٣١٩)والمتضمنة خرق مبدأ حرية الانتخاب من خلال دخول أحد المسؤولين في الائتلاف العراقي الموحد مع حمايته البالغ عددهم (٢٠٠)فرد إلى المركز الانتخابي رقم (٦٥٠٠٣) حاملين السلاح لذلك قرر تغريم الائتلاف الموحد (١٥)مليون دينار وكذلك قرار مجلس المفوضين في الشكوى المرقمة(١٣٣٩)والمتضمنة دخول ميليشيات وتهديد الناخبين وتوزيع منشورات وبعد التأكد من ذلك من قبل المفوضية حول موضوع الشكوى وجدت أن المنشورات تدعو إلى الانتخاب بصورة عامه دون التثقيف إلى أي جهة معينه[١١٠]،وكذلك الشكوى المرقمة (٢٠٩٨)والمقدمة من قبل وكيل القائمة العراقية

والمتضمنة دخول منتسبين وزارة الصحة البالغ عددهم(٧٠٠)بالتصويت والهتاف لصالح قائمة الائتلاف العراقي الموحد وبعد التحقيق بالشكوى تبين أن التصويت متوازن وردت الشكوى لعدم توافر أدلة كافية [١١١]

المطلب الثاني/القواعد الإجرائية للاقتراع

تعدّ عملية الاقتراع من حيث التنظيم والتنفيذ عملاً مهماً بالنسبة للإدارة الانتخابية من أجل تحقيق نتائج فاعلة في المسيرة الانتخابية وجعلها بعيدة عن التلاعب والرشوة ومن أجل أن تكون عملية الانتخاب ناجحة يجب أن يسترشد بأحكام مفصله فيما يتعلق بالمراحل التي يمر بها صوت الناخب وسيتم بحثها في فرعين سنبين في الأول منه تعريف بشخص الناخب وتسليم ورقة الاقتراع وسنبين في الثاني حواجز التصويت وصناديق الاقتراع وكما يأتي : -

الفرع الأول/التعريف بشخص الناخب وتسليمه ورقه الاقتراع

سنتناول هذا الفرع في فقرتين سنبين في الأولى منه التعريف بشخص الناخب وسنسلط الضوء في ثانيهما على تسليمه ورقة الاقتراع وكما يأتي :-

أولا:- التعريف بالناخب

على الناخب في يوم الانتخاب وعند وصوله إلى مركز الانتخاب قبل كل شيء أن يعرف نفسه ويبرز هويته أمام الموظف المسئول لكي يتم التطابق بينها وبين أسمه الوارد في القوائم الانتخابية واختلفت القوانين الانتخابية في الكيفية التي يتم من خلالها التأكد من شخص الناخب، فذهبت المجموعة الأولى إلى الأخذ بفكرة البطاقة الانتخابية وهي وثيقة رسمية معتمدة في الانتخابات يتم من خلالها التأكد من شخصية الناخب وعدم السماح لأي شخص بالانتخاب عن ناخب آخر[١١٢]،وفي حالة ضياع هذه البطاقة يتطلب أن يقدم طلب إلى جهة الإدارة لكي يحصل على نسخة أخرى من البطاقة طبق الأصل [١١٣]،أما المجموعة الثانية من القوانين الانتخابية وهي القلة لم تأخذ بالبطاقة الانتخابية للتأكد من هوية الناخب إذ أكتفت بإبراز الناخب لبطاقة التعريف الوطنية الرسمية أو أي وثيقة رسمية أخرى شريطة أن تحمل صورته[١١٤].

فالمشرع الفرنسي أخذ بالاتجاه الأول إذ يتولى رئيس لجنة الأشراف على عملية الانتخاب ويقوم التثبت من شخصية الناخب من خلال بطاقة انتخابية يتم تحضير هذه البطاقات الانتخابية في كل مقاطعة من قبل العمد إذ تتضمن أسم الناخب ومحل عمله ورقم التسجيل الخاص بالناخب وتحديد محل الانتخاب التابع له الناخب ويتم توزيع هذه البطاقات تحت أشراف العمد، أما البطاقات التي لا يستدل على صاحبها تدفع إلى المقر الانتخابي التابع له صاحب البطاقة ولا تعطى له إلا بعد التثبت من شخصه بوسيلة من وسائل الإثبات أو عن طريق الشهود[١١٥]،وفي حالة عدم وجود أسم الناخب عليه أن يقدم حكم من المحكمة يقضي بقيد أسمه أو حكم من محكمة النقض يقضي بإلغاء الحكم المتعلق بحذف أسمه من سجل الناخبين ويوقع الناخب أمام أسمه قبل الإدلاء بصوته[١١٦] وعلى الناخب أن يوقع أمام أسمه في قائمة التأشيرات،[١١٧] وقد جرم المشرع الفرنسي أفعال التزوير في هذه التذاكر أو الشهادات كونها من جرائم الخطر[١١٨]

أما في مصر فقد نص القانون على الناخب أن يقدم للجنة عند أبداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب وما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأي وسيلة أخرى تحدد باللائحة التنفيذية ويجوز للجنة قبول شهادة من فقد شهادة قيده[١١٩] وبينت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٧)أن على اللجنة التأكد من شخصية الناخب وذلك بالاطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو بطاقة التموين أو جواز سفر أو الترخيص بحمل السلاح أو أي مستند أخر تراه اللجنة كافياً[١٢٠]،ولم ينص على تجريم الأفعال التي تطال البطاقة الانتخابية وبالتالي تطبق عليها المبادئ العامة المتعلقة بالتزوير[١٢١]

أما في العراق لم يتطرق قانون الانتخاب إلى الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من شخص الناخب، لكن إشارت إلى ذلك التعليمات الصادرة من المفوضية العليا إذ أناطت مسؤولية التأكد من هوية الناخب إلى مسؤول التعريف إذ يتأكد من أن الصورة الشخصية الموجودة في الوثيقة الرسمية (هوية الأحوال الشخصية أو جواز السفر أو هوية التقاعدأو شهادة الجنسية) ويوقع الناخب أمام أسمه وبعد التأكد من شخصه يجوز له وقت ذاك أن يدلي بصوته[١٢٢]

ونرى أن المشرع الفرنسي نظم إجراءات التعريف في قانون الانتخاب في حين أن المشرع المصري والمشرع العراقي لم ينظم هذه الإجراءات في القانون وإنما تركها إلى الأنظمة ولم تنص هذه الأنظمة على البطاقة الانتخابية.

لذلك نرجح كفة المشرع الفرنسي وضرورة الأخذ بالبطاقة الانتخابية التي لم يأخذ بها بعد توزيعها من قبل موظفي مكاتب التسجيل، لأنهاتؤكد على نزاهة العملية الانتخابية إذ تحدد عدد الناخبين بصورة أدق فعند تسليم البطاقة الانتخابية للناخب بعد إدراج اسمه في القائمة الانتخابية ما هو إلا تأكيد على وجود أسم الناخب داخل السجل الانتخابي الذي ستعتمده المفوضية في يوم الاقتراع وحث من لم ترده البطاقة إلى مراجعة المفوضية للتسجيل في السجل الانتخابي والتأكد من أسمه في السجل الانتخابي.

ثانيا:- تسليم ورقة الانتخاب

بعد التأكد من شخص الناخب عن طريق الموظف المسؤول يتجه الناخب إلى المسؤول عن توزيع أوراق الاقتراع (مُصدر الورقة) من أجل تسلم ورقة الاقتراع التي يبدي فيها رأيه، وقد اختلفت التشريعات في مسألة تنظيم ورقة الاقتراع فمنها من يلقي على عاتق المرشحين طباعة أوراق الاقتراع الخاصة بهم وتسليمها إلى الجهة المسؤولة عن الاقتراع قبل فترة محددة[١٢٣] ومنها من يجعلها ملقاة على عاتق الناخب وما على الناخب ألا أن يتنحى جانب ويضعها في المظروف المعد من قبل الجهة المشرفة على الانتخاب[١٢٤] ومنها من يجعل هذه المهمة تتولاها الجهة المشرفة على الانتخابات أعداد ورقة الاقتراع[١٢٥]،فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد أخذ بالجانب الثاني إذ تعد أوراق الاقتراع في فرنسا خارج قاعة الانتخاب وان الورقة المعدة لإثبات رأي الناخب لا يشترط فيها أن تسلم من قبل اللجنة بل يمكن للناخب أن يعد ورقته البيضاء بنفسه ولكن أن يحظر أمام اللجنة التي تسلم له مظروف ويقوم بدخول العازل لكي يبدي رأيه[١٢٦]،وهذا التنظيم محل انتقاد كان من المفترض أن تتولى اللجنة أعداد أوراق الاقتراع التي يتم إعطائها للناخب من أجل التصويت على المرشحين، ولأهمية الورقة الانتخابية إذ لا يمكن دونها أن تجري العملية الانتخابية لذلك يعد الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها[١٢٧] وهذا ما بينة المشرع الفرنسي إذ عاقب كل من كان مكلف باستقبال أو حساب أو فرز البطاقات الانتخابية متضمنة أصوات الناخبين أو كان مكلف من قبل أحد الناخبين بكتابة الاقتراع إذا انقص أو أضاف أو عيب بطاقات الانتخاب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مائة وخمسين فرانك[١٢٨]

أما في مصر فقد بين القانون أنه يقع على عاتق الرئيس تسليم كل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب وان يتنحى الناخب جانب لكي يدلي بصوته [١٢٩] وجرم المشرع المصري أفعال الاعتداء على البطاقات الانتخابية المتمثلة بالاختلاس أو إخفاء أو أتلاف البطاقات الانتخابية وعاقب عليها بالحبس مدة سنتين[١٣٠]

أما في العراق فقد بينت الإجراءات الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخاب بأنه يقوم (موزع أوراق الاقتراع بختم ظهر ورقة الاقتراع مستخدماً الختم الرسمي للمفوضية العليا ومنح ورقة الاقتراع إلى الناخب بعد ان يوضح له طريقة التصويت)وإذا ما اخطأ الناخب على ورقة الاقتراع أو افسدها أو أراد ورقة انتخاب جديدة لأي سبب من الأسباب فيمكن له أن يعود إلى موزع الأوراق ويستلم ورقة بديلة ويكتب موزع الأوراق كلمة تالفة على ظهر الورقة التالفة ويضعها في ظرف الأوراق التالفة الخاصة بتلك الانتخابات وإذا نفدت أوراق الاقتراع لدى موزع الأوراق فعليه أن يخطر مدير المحطة وفي هذه الحالة أذا ما نفدت الأوراق من مركز الاقتراع على منسق مركز الاقتراع إعادة توزيع أوراق

الاقتراع داخل مركز الاقتراع عن طريق أخذ أوراق اقتراع من محطة اقتراع لا تزال تحتفظ بمخزون كبير وتقديمها إلى المحطة التي نفذت منها أوراق الاقتراع وينبغي أن يقوم مدير المحطة بتسجيل عدد الأوراق المنقولة وأرقامها التسلسليه في استمارة مدير المحطة الخاصة به وكذلك الشيء نفسه بالنسبة للمنسق فعليه أن يسجل المعلومات نفسها في استمارة نقل الأوراق الخاصة به [١٣١]وقد أضفى المشرع العراقي الحماية الجنائية لأوراق الاقتراع من خلال تجريمه لأ فعال الاعتداء أو الاستحواذ أو الإخفاء أو الإعدام أو إتلاف أو إفساد أو سرقة أوراق الاقتراع وعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة[١٣٢]،ونؤيد ما ذهب أليه جانب من المختصين في القانون الدستوري أن المشرع استخدم عبارة استحوذ أو أخفى وكان من الأجدر بالمشرع أن لا يستخدم العبارة الأولى لا نه تحصيل حاصل إذ لا يمكن إخفاء الشيء ما لم يتم الاستحواذ عليه ،كما أنه أورد عبارة أعدم أو أتلف فالمشرع لم يكن موفقاً في استخدام هذه العبارات فالإعدام محله إزهاق روح والإتلاف محله أشياء[١٣٣] لذلك ندعو المشرع إلى أعادة النظر في صياغة النص ونحن نرى بضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجيا من خلال الأخذ بعملية التصويت الإلكتروني من قبل المفوضية أسوة بالدول التي تأخذ بعملية التصويت الإلكتروني[١٣٤])وفي حالة عدم الأخذ بهذا النظام فلابد من تنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بأوراق الاقتراع في القانون

الفرع الثاني/ حواجز وصناديق الاقتراع

تعد حواجز التصويت وصناديق الاقتراع من أهم المواد اللوجستية التي لا يمكن بدونها أجراء عملية الاقتراع وضمان نزاهتها لهذا سنتناول هذا الفرع في فقرتين سندرس في اولهما حواجز التصويت وسنتناول في ثانيهما صناديق الاقتراع وكما يلي :-

اولاً:- حواجز التصويت

عندما يستلم الناخب ورقة الانتخاب يتجه إلى المكان المخصص للإدلاء بصوته ويسمى هذا المكان بمقصورة التصويت أو المعزل أو الحاجز أو الساتر لما فيه من سرية([١٣٥]) هو جزء مغلق من قاعة الاقتراع عد بشكل يجعل الناخب بعيد عن الانظار أثناء أبداء رأيه، وعدم وجود المعزل يشكل مخالفة جسيمة يترتب عليها بطلان عملية الانتخاب([١٣٦]) والهدف منه تحقيق مبدأ سرية التصويت، إذ يعد ضمانة لمنع تأثير أصحاب الإعمال على تابعيهم ووقاية الإفراد من اعتداء رجال السلطة عليهم أو ممارسة الضغط ضد الناخبين وتحاول إرهابهم لانتخاب مرشحهم إلى جانب ذلك فأن سرية التصويت توفر حماية للناخبين من انتقام خصومهم السياسيين وللقضاء على كافة مظاهر الرشوة الانتخابية.[١٣٧]

وهنا تظهر أهمية العازل فهو الحاجز الذي يستطيع الناخب به أن يدلي بصوته بحرية وأمان بعيداً عن أعين الناس وهذا ما يمنح الناخب الطمأنينة والحرية في إعطاء صوته لمن يقتنع به دون خوف، مع ملاحظة أن وضع الحاجز او الستار لا يعني حجب الأعمال الانتخابيةالأخرى عن نظر المراقبين[١٣٨] وقد بين المشرع الفرنسي على ضرورة توافر العازل داخل قاعات الاقتراع ونص على ذلك في المادة (٦٢)من قانون الانتخاب واوجب على الناخب المرور داخل العازل لوضع ورقة الاقتراع داخل المظروف الذي يسلم له[١٣٩] وعاقب المشرع على أفعال الاعتداء على كابينات الاقتراع بموجب المادة (١١٣و١١٦)[١٤٠]

أما في مصر فقد بينت تعليمات وزير الداخلية على وجوب تخصيص مكان منعزل في قاعة الانتخاب لإبداء الرأي فيه بطريقة تحجب الناخب عن أنظار الحاضرين في القاعة[١٤١]وبينت التعليمات الخاصة بإدارة اللجان(على رئيس اللجنة بمجرد وصوله إلى المبنى المخصص لانعقاد اللجنة أن يقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات اللازمة وخصوصاً وجود(ساترين)داخل كل لجنة لضمان سرية الانتخابات[١٤٢]

أما في العراق فقد بينت الإجراءات الصادرة عن المفوضية بأنه يقع على عاتق مسؤول اللوجستية تسليم منسق مركز الاقتراع المواد اللوجستية قبل يوم الاقتراع ومن ضمنها كبينات الاقتراع الذي يقوم

بدوره بتسليمها إلى مدراء المحطات ويقع على عاتق مدراء المحطات تخطيط محطات الاقتراع على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجب أن يؤمن التخطيط حركة دائرية للناخبين منذ دخولهم أبتداءً بمسؤول التعريف ثم موزع ورقة الاقتراع ثم حواجز التصويت ثم صناديق الاقتراع وانتهاءها بنقطة الخروج[١٤٣]،وجرم المشرع أفعال الاعتداء على كبينات الاقتراع وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنه[١٤٤]

ثانيا/ صناديق الاقتراع

إذا كانت الطريقة المتبعة في التصويت هي الطريقة التقليدية القائمة على أساس فكرة الورقة الانتخابية فيتوجه الناخب مباشرة بعد الإدلاء بصوته في المعزل إلى صندوق الاقتراع وهو المكان التي يضع فيها الناخب ورقة الاقتراع وفيه يحدد مصير شعب لذلك يجب أن تتوافر في الصندوق شروط المتانة والأمان إذ اتفقت اغلب القوانين الانتخابية على أن تكون فتحة الصندوق الانتخابي واحدة لكي تسهل مراقبته وان يكون شفافاً للتأكد من كونه فارغاً قبل بدء عملية الإنتخاب وان يقفل بأكثر من قفل ليصعب فتحه وان يختم بختم معين ليصعب تقليده ومن ثم تبديله[١٤٥]

وهذا ما بينة المشرع الفرنسي على أن تحتوي كل لجنة على عدد من صناديق الاقتراع الشفافة، وبعد يقع على عاتق اللجنة التأكد من خلو صندوق الانتخاب من أي بطاقة انتخاب[١٤٦]،وان يقفل الصندوق بقفلين أحد مفاتيح هذه الإقفال يكون بيد رئيس اللجنة والثاني لدى المساعد ويوضع الصندوق على المنضدة أمام أنظار لجنة الانتخاب ولا يجوز تغير مكانه وإلا ترتب على التغير بطلان الانتخابات [١٤٧]أكد المشرع الفرنسي ضرورة إيداع بطاقات الانتخاب داخل المظروف ومن بعد وضع ورقة الانتخاب داخل المظروف على الناخب إيداعها داخل الصندوق قبل مغادرة قاعة الانتخاب [١٤٨]

وبين المشرع الفرنسي بأنه كل من خطف الصندوق الذي يحتوي على بطاقات أبداء الرأي يعاقب بالحبس مدة خمس السنوات والغرامة(١٥٠٠٠٠) إذا تم الخطف قبل بدء عملية الفرز وشدد العقوبة في حالة وقع فعل الخطف من عدة أشخاص باستخدام العنف[١٤٩]نرى بان عبارة خطف غير دقيقه لئن محل الخطف أشخاص وليس الأشياء

أما في مصر فقد بينت التعليمات الخاصة بإدارة لجان الانتخاب يقع على عاتق مديريات الأمن(تزويد قاعة الانتخاب بمكتب واحد ومقاعد كافية لاستعمال رئيس اللجنة وأعضائها، مع إعداد ساترين على الأقل بكل لجنة وتزود قاعة الانتخاب بصندوق واحد لوضع بطاقات الانتخاب فيه بعد التأشير عليها بشرط أن يكون الصندوق سليما للاستعمال) [١٥٠]وبين المشرع بأنه كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الاقتراع أو الاستفتاء أو اتلف أو غيره أو عبث بأوراقه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين يكن المشرع دقيق في استخدام العبارات فالخطف محله أشخاص وكان من المفترض أن يستخدم عبارة سرقه[١٥١]

أما في العراق فقد أشارت إليه المفوضية في التعليمات الصادرة لموظفيها وبالخصوص إلى مسؤول اللوجستية الذي يتولى استلام المواد اللوجستية من المخازن العائدة للمفوضية ومن ضمنها صناديق الاقتراع ليقوم بتسليمها إلى منسقي المراكز، الذي يقوم بدوره بتسليمها إلى مدراء المحطات الذي يتولى بدوره فحص صناديق الاقتراع للتأكد من خلوها[١٥٢]ويطلب من مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية التصديق على خلوها ،ويضع قفلاً محكما على كل جوانب صناديق الاقتراع ويكتب الرقم التسلسلي للأقفال على استمارة مدير المحطة ويدعو مراقبي الانتخابات والوكلاء لتسجيل الأرقام التسلسلية للأقفال، ويضع ورقة على صندوق الاقتراع تحمل أسم المحافظة ورقم مركز الاقتراع ورقم محطة الاقتراع [١٥٣]ويوضع صندوق الاقتراع في مكان مرتفع ليكون مرئيا وبشكل واضح ومن قبل الجميع في محطة الاقتراع[١٥٤] وقد أضفى المشرع الحماية الجنائية على صناديق الاقتراع وجرم فعل الاعتداء عليها بالحبس مدة سنة وحرمان الكيان السياسي من الأصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي [١٥٥] ونرى ضرورة تشديد عقوبة الاعتداء على صناديق الاقتراع وأخير ولابد من الإشارة

إلى إنَّ وضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع لا ينهي دور الناخب في العملية الانتخابية وجرت العادة على وضع دليل ما يؤكد ممارسة الناخب لعملية الانتخاب كأن تدمغ (تختم) بطاقة الناخب بواسطة خاتم ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.أما إذا لم يؤخذ بالبطاقة الانتخابية فأنه على الأغلب يوضع الحبر الخاص على إبهام الناخب وهذا الأمر أيضا أكتفت بمعالجته الأنظمة وليس القانون الانتخابي العراقي إذ(أوجبت أن يقوم كل ناخب بالسماح بصبغ إصبعه بحبر لا يمحى وأي ناخب لا يسمح بتحبير إصبعه لن يسمح له بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق)،والسبب في وضع هذا الدليل هو منع تكرار إعطاء الصوت لا كثر من مرة واحدة فللناخب صوت واحد في العملية الانتخابية الواحدة(فلن يسمح بالتصويت مرة أخرى لأي شخص يحضر إلى محطة الاقتراع ويكون أصبعه مؤشراً بالحبر الذي لا يمحى.....)[١٥٦]وتماشياً مع التطورات التكنلوجيا الحديثة التي شهدها العالم نرى ضرورة الأخذ بنظام البصمة الكترونية كبديل عن الحبر الانتخابي وذلك لما فيه من أضرار على الخلايا الجلدية للإنسان أذا يحتوي على مادة نترات الفضة التي تدمغ الجلد بلون يستحيل إزالته عبر الماء والصابون ومواد التنظيف الأخرى إلا باستخدام مادة سيانيد البوتاسيوم وهي مادة سامة وخطرة على صحة الإنسان إذا ما زادت نسبتها عما هو محدد وهي من نسبة (١٠%)إلى(١٨%)[١٥٧]

ومما تقدم نرى بان المشرع الفرنسي نظم القواعد المتعلقة بصندوق الاقتراع في قانون الانتخاب ،أما المشرع المصري فقد بين في التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية، أما المشرع العراقي فقد نص على ذلك في الإجراءات الصادرة عن المفوضية إلا فيما يتعلق بالتجريم فقد نص على ذلك في قانون الانتخاب

الخاتمـــة:

بعد أن تناولنا بالبحث مفهوم الانتخاب القواعد الخاصة بالاقتراع توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث فيما يأتي أهمها

اولاً/الاستنتاجات

١- تعد الانتخابات الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة لتعبير عن الرأي والمشاركة في الحكم إذ يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم اتخاذ القرار ،ويعد الانتخاب حق ينظمه القانون فهو ليس بوظيفة أو حق يقرره قانون الطبيعة، كما أكدته غالبية الإعلانات والمواثيق الدولية ونصت عليه غالبية دساتير الدول

٢- تعد سرية الاقتراع قاعدة أساسية لابد من ضمان توافرها للناخب ومن اجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية ولهذا فقد أورد التشريعات الضمانات الكفيلة لضمان سرية التصويت ومنها دخول العازل الانتخابي وضع بطاقات الاقتراع داخل المظروف وهذا ما أورده المشرع الفرنسي في حين لم يلزم المشرع العراقي والمصري الناخب وضع بطاقات الاقتراع التي أبدى رأيه فيها داخل المظروف

٣- أوردت التشريعات استثناءات على قاعدة سرية التصويت تتمثل بتصويت المكفوفين وهذا مابينه المشرع العراقي في الفقرة (٣)من القسم الثالث من نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (١٨)لسنه ٢٠٠٨واجاز للمكفوفين الاستعانة بأي قريب أو صديق أو موظف المسؤول لمساعدة

٤- بين المشرع العراقي بان الناخب عليه أن يثبت شخصيته عند دخوله محطة الاقتراع بإحدى الوثائق الإثبات المحددة قانونا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يعمل بنظام البطاقة الانتخابية والتي نرى ضرورة العمل بها وإعدادها من قبل الجهة المشرفة على الانتخابات

٥- لم يشر المشرع العراقي إلى استخدام التصويت الالكتروني كما فعل العديد من الدول في تشريعاتها الانتخابية

٦- لصندوق الاقتراع أهمية كبير إذ يعد العلبة التي يوضع الناخب فيه ورقة إبداء رأيه لذا أضفى عليه المشرع العراقي الحماية الجنائية وعاقب على فعل الاعتداء على صندوق الاقتراع بالحبس مدة سنة

٧- بينت التعليمات التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الناخب تحبير أصبعه قبل أن يضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع من اجل ضمان عدم تكرار التصويت مرة أخرى.

ثانياً/المقترحات

١- دعونا المشرع العراقي أيراد نص يلزم المفوضية بضمان سرية التصويت من خلال النص على قيام المفوضية بتزويد الناخب مع ورقة الاقتراع مظروف انتخابي ليضع ورقة الاقتراع التي أبدى رأيه فيها من اجل تصويت أكثر أمانا

٢- اقترحنا على المشرع العراقي أعادة صياغة نص الفقرة (٣)من القسم الثالث من نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (١٨)لسنه ٢٠٠٩ كونه يتسم بعدم الدقة فالقريب أو الصديق قد لا يكون بالغ وبالتالي لا يسأل جزئياً ونرى بان يكون صياغة النص كالاتي (يقوم الناخب بتأشير ورقته الاقتراع ٠٠٠ان يساعد أي ناخب يختاره أو الموظف المسؤول ٠٠٠الخ)

٣- وجهنا الدعوة للمشرع العراقي للأخذ بنظام البطاقة الانتخابية على أن تتولى المفوضية العليا المستقلة الانتخابات أعدادها لما لها من أهمية كبير

٤- ندعو المشرع العراقي إلى أيراد نص في القانون ينظم عملية التصويت الالكتروني كون التصويت أكثر أمانا ويحدد من عمليات التزوير

٥- وجهنا الدعوة للمشرع العراقي ضرورة تشديد العقوبة التي تفرض على فعل الاعتداء على صناديق الاقتراع وجعلها السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إضافة إلى الحرمان الكيان السياسي من الأصوات التي يحصل عليها في المركز الانتخابي

٦- دعونا المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام البصمة الالكترونية كبديل للحبر الانتخابي تماشياً مع التطورات التكنلوجيا الحديثة إضافة لما للحبر من تأثير على جسم الإنسان.

الهوامـــش:

(١) العلامة أبن منظور ،لسان العرب ،ج ٨،ط١ ،دار التراث العربي ،بيروت ، ٢٠١٠،ص٤٤٩ ٠

(٢) العلامة ابن منظور ،لسان العرب ،ج١٤،دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،١٩٩٩،ص ٧٩ ٠

(٣) بطرس البستاني ،قاموس محيط المحيط ،ط٢ ،مطابع تينو –برس ،لبنان ، ١٩٩٨، ص٦١٠ ٠

(٤) إبراهيم مصطفى ،وأحمد حسن الزيات ،وحامد عبد القادر ،ومحمد علي النجار ،المعجم الوسيط ،ط٢،مؤسسه الصادق(ع) للطباعة والنشر ،مطبعه أسوه،بدون سنه ،ص١٣٠.وكذلك ينظر العلامة أبن منظور، لسان العرب ،المجلد السادس، ط١ ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ،ص٤٧ ٠

(٥) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة ،المجلد الرابع ، ط٢ ،دار أحياء التراث العربي ،بيروت –لبنان ، ،٢٠٠١،ص٢٦٥ ٠

(٦) د٠روحي البعلبكي ، منير البعلبكي ،قاموس المورد القريب ،انكليزي –عربي ، ط٢٥ ،بدون مكان طبع ،، ٢٠١٠، ص٢٧٠-٢٢٩-٣١٨-٣١٩ ٠

(٧) لين صلاح مطر ،القاموس اللغوي ،عربي –انكليزي ، ط١ ،المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر،بيروت –لبنان ، ٢٠٠٩،ص١٥٥ ٠

(٨) د٠روحي البعلبكي ، منير البعلبكي ، المصدر نفسه ، ص٥٣-١٠١ ٠

(٩)لين صلاح مطر،القاموس اللغوي،عربي –فرنسي،اط١ ،المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر،بيروت –لبنان، ٢٠٠٩ ،ص١٤٨-٣٣٣ ٠

(١٠) جوزيف نعوم حجاز ، ،قاموس المرجع ،عربي –فرنسي ، ترجمة د٠شامل باسيل ، ط١ ،مكتبه لبنان ، ،بيروت –لبنان ، ٢٠٠٢، ص٢٨٣ ٠

(١١) لين صلاح مطر ،المصدر السابق ،عربي –فرنسي ،ص٢٩٤-٢٩٥، ٣٨٥-٣٨٧ ٠

(١٢)ينظر في ذلك رائد حمدان عاجب المالكي ،التداول السلمي لرئاسة الدولة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١، ص٣٠ ٠

(١٣) ينظر في ذلك محمد خليل الباشا ،معجم الكافي ، ط٤، شركه المطبوعات لتوزيع والنشر، بيروت-لبنان ، ١٩٩٩ص١٦٣ ٠

(١٤) ينظر في ذلك د٠علي عبد الفتاح محمد خليل،الموظف العام وممارسه الحرية السياسية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢،ص١٤٥ ٠

(١٥) ينظر في ذلك د.عرفه محمد عرفه احمد،مباشره المرأة للحقوق السياسية،دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،بدون طبعه، دارالكتب القانونية،مطابع شتات ،القاهرة،٢٠١١ ،ص١٣٨ ٠

(١٦) ينظر في ذلك د٠رجاء ناجي مكي ،المدخل للعلوم السياسية،الحق ماهيته -عناصره-حدوده ،ج٢،شركة بابل للطباعة والنشر –العراق ،٢٠٠١،ص١٩ ٠

(١٧) ينظر في ذلك د٠محمدأحمد إسماعيل ،الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، بدون طبعة،المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية ، ٢٠١٠،ص٢٠١ في ينظر ذلك د٠محمد عبد الله عمر الفلاح،السلطة من المشاركة إلى الممارسة الشعبية،دراسة مقارنة ،ط١،اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام،بنغازي،٢٠٠٦،ص٤٨ ٠

(١٨) ينظر في ذلك رائد حمدان عاجب المالكي ،المصدر السابق ،ص٣٠ ٠

(١٩) ينظر في ذلك د. داود ألباز،الشورى والديمقراطية النيابية،دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام البرلماني،مقارنه بالشريعة الإسلامية،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، بيروت ، ٢٠٠٤،ص٧٧

(٢٠) د. طه حميد حسن العنبكي،حق الإنتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ،المجلد ٣،العدد١٠، لسنه ٥، ٢٠١٠ ،ص١٠ ٠

(٢١) م. بلال أمين زين الدين،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصر،دراسة مقارنه ،ط١،دار الفكر الجامعي الحديث ،الإسكندرية، ٢٠١١،ص٢٤ ٠

(٢٢) رائد حمدان عاجب المالكي،المصدر نفسه،ص٣٥ ٠

(٢٣) د. ماهر صالح علاوي وآخرون،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية،دار ابن الأثير لطباعه والنشر،العراق –الموصل،بدون طبعه،٢٠٠٩،ص٢٥٧

(٢٤) ينظر المواد (٢-٧٢)من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ المعدل ٠

(٢٥) قانون الانتخاب الفرنسي (١٤٦٨)لسنه ١٩٧٤ المعدل ٠

(٢٦) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ ٠كذلك بين الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغي في المادة (١٦٢)على أنه[تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء]وكذلك نصت المادة(١٦٣)على تنظيم القانون لذلك بقولها [يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها في أعداد وتنفيذ خطة وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة ٠

(٢٧) ينظر في ذلك قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩،وكذلك ينظر د٠ عبد الفتاح مراد 'التعليق على قانون الإدارة المحلية ،بدون طبعة ،شركة البهاء لنشر والتوزيع ،القاهرة ،بدون سنة ،ص٢١-٢٦ ٠

(٢٨) قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم(١٧٣) لسنه ٢٠٠٥ ٠

(٢٩) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ٠

(٣٠) لمزيد من التفصيل ينظر المادة (١٠٢)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢)من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (١١)لسنة ٢٠٠٧المعدل ٠

(٣١) ينظر في ذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك ينظر د٠ ضياء عبد الله عبود، الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي،بحث منشور في مجلة الفرات ’العدد٤، ٢٠٠٦،ص٩١ ٠
(٣٢)محمد محمد الحيدي ،مقالات في السياسية والحرية ،مكتب السيد الحيدري ،بدون طبعة ،٢٠١١،ص٢١٠ ٠
(٣٣)إذا نصت الفقرة (٤)من المادة (١٢٢)على أنه (ينظم بقانون،إنتحاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحيتهما)٠
(٣٤)ينظر ماجاء في الأسباب الموجبة لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنه ٢٠٠٨ ٠
(٣٥) لمزيد من التفصيل على الأنظمة ينظر الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على شبكة المعلومات :-www.ieciraq.orq٠
(٣٦) م٠فارس عبد الرحيم حاتم ،اللامركزية الإدارية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١)لسنة ٢٠٠٨،بحث منشور في جامعة الكوفة ،العدد الثاني ،٢٠٠٨ ،ص١٣٦
(٣٧) د.عدنان طه الدوري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،بدون مكان نشر ،الجامعة المفتوحة ،طرابلس ،٢٠٠٢ ،ص٢٤٣ ٠
(٣٨) د.ثروت بدوي ،النظم السياسية ،النظرية العامة للنظم السياسية ،ج١، دار النهضة العربية –القاهرة ،١٩٦٢، ص١٩٨ ٠
(٣٩) د.محمد كاظم المشهدأني ،النظم السياسية ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعه الموصل،بدون طبعه ،١٩٩١،ص٦١ ،وكذلك ينظر د.سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،بدون طبعه ،منشاة ،المعارف ،الإسكندرية،بدون سنة،ص١٦٩ ٠
(٤٠) المادة (١)من الدستور الفرنسي الصادر في ٤(/اكتوبر/ لعام ١٩٥٨)وفق لتعديلات(٢٣ /يوليو/ ٢٠٠٨ ٠
(٤١) قانون الانتخاب الفرنسي (١٤٦٨)لسنة ١٩٧٤المعدل٠
(٤٢) الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥نشر دستور جمهورية العراق في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١٧)في ٢٠٠٦/٢/٢١ ٠
(٤٣) المادتين(٤’٣)من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم(٣٦) لسنه ٢٠٠٨
(٤٤) د.علي يوسف الشكري،النظم السياسية المقارنة، ط١،إيتراك لطباعه والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٣ ،ص١٤٦ ٠
(٤٥) د.عاصم أحمد عجيله ،د.محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،ط٥،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢، ص٢٣٨ ٠وكذلك ينظر د٠سلمان صالح ،الإنتخاب والديمقراطية ،دراسة قانونية مقارنة، طرابلس،٢٠٠٣، ص٣٦٣ ٠
(٤٦) دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢وكذلك ينظر المادة (٦٢)من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١إذ نصت على انه (للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لإحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ٠٠٠الخ) ٠
(٤٧) ينظر المادة (١)من قانون مباشره الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣)لسنه ١٩٥٦ المعدل بالقانون(١٧٣)لسنه ٢٠٠٥ ٠
(٤٨) د.نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،بدون طبعه،بدون مكان طبع ،٢٠٠٤،ص٢٧٨ ٠
(٤٩) د.علي يوسف الشكري ،المصدر السابق ،ص٢٠١ ٠
(٥٠) د٠ثروت بدوي ،المصدر السابق ،ص٢٠١ ٠

(٥١) د.سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنه ،بدون طبعه ،بدون مكان طبع،١٩٨٨، ص٢٠٨ ٠

(٥٢) د.عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٨، ،ص١٧٨وكذلك د.عدنان حمودي الجليل ،النظم السياسية ،بدون طبعه ،الكويت ،١٩٨٢ ،ص١٢٥ ٠

(٥٣) د.علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ،ص١٤٧ ٠

(٥٤) د.ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،بدون سنه،ص١٣٤ وكذلك ينظر المنظمة الغربية لحقوق الإنسان،الإنتخابات وحقوق الإنسان،ط١،مطبعة الدار البيضاء ،١٩٩٨،ص٥٢-٥٣ ٠

(٥٥) د٠علي عبد القادر مصطفى،ضمانات حرية الافراد في الانتخابات،دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي بدون طبعة،بدون مكان،١٩٩٦ص١٠٣-١٠٤ ٠وكذلك ينظر د.نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ،ص٣٠٩ ٠

(٥٦) د٠عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٩ ،ص١٥٨-١٥٩ ٠

(٥٧) المادة(٣) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨المعدل ٠

(٥٨) د٠عصام نعمه إسماعيل،المصدر نفسه،ص١٩٧ ٠

(٥٩) ينظر عبدو سعد، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٥،ص١٠٧

(٦٠)د٠داود ألباز،حق المشاركة في الحياة السياسية،المصدر السابق ،ص٦٣٤-٦٣٦ ٠

(٦١) لمزيد من التفصيل ينظرد٠حسني قمر، المصدر السابق ، ص٣٢٣-٣٢٤ ٠وكذلك ينظرد٠ضياءعبدالله عبود جابرالاسدي، الجرائم الانتخابية ،زين الحقوقية،بيروت -لبنان ،ص٤٣٦ ٠

(٦٢) دستور الجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغي ٠

(٦٣) د٠علي عدنان الفيل ، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي ، ط١،دار الحامد لنشر التوزيع، ٢٠١٢ ،ص١٣١،وكذلك ينظرد٠مصطفى أبو زيد فهمي ’الدستور المصري ،دار المطابع لنشر ثقافات الجامعات ، بدون طبعة ،١٩٥٧،ص٢٣٣ ٠

(٦٤) د٠داودالباز ، التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت ،المصدر السابق ،ص٦٣ ٠وكذلك ينظرد٠حسني قمر، المصدر نفسه ،ص٣٢٦ ٠

(٦٥) المادة (٥) من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ٠

(٦٦) المادة (٤/ثانيا) من قانون إنتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨

(٦٧) نظام الاقتراع والعد والفرز ’رقم (١٨)لسنه ٢٠٠٩ إذ نصت الفقرة (٣)من القسم الثالث على (يقوم الناخب بتأشير ورقة الاقتراع بسرية ويحق للناخب الذي يحتاج إلى مساعدة كونه أميا أو مكفوفا أو بسب عائق أخر أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه ’أو موظف المسؤول عن المحطة ولا يجوز لأي احد سوى الموظف المسؤول أن يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر)وكذلك ينظر القسم الثالث من نظام الاقتراع وفرز الأصوات رقم (١٣)لسنه ٢٠٠٥ ٠

(٦٨) نظام وسائل الإعلام لإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(٥)لسنه (٢٠١٣)أذا نصت المادة (٣/ج)على أنه تلتزم وسائل الإعلام العامة بالاتي (الإلتزام بسرية الإقتراع وعدم كشف نية الناخب في التصويت أو بياناته الشخصية)وكذلك ينظر المحامي طارق حرب ،المصدر السابق ،ص٥٣

(٦٩) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق ،إجراءات الأقتراع وعد الأصوات لانتخابات مجلس النواب في العراق ،٢٠٠٥،ص٩ ٠

(٧٠) نظام الأقتراع والعد والفرز رقم (١٨)لسنه ٢٠٠٩الفقرة(٣)من القسم الثالث السابق ذكرها وكذلك ينظر م٠روافد محمد علي الطيار،التنظيم القانوني لانتخاب مجالس النواب لعام ٢٠١٠،المصدر السابق،ص١٢٩ ٠

(٧١)المادة (٣٩/خامسا) إذ نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦)ا شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠)خمسمائة الف دينار كل من :(أفشى سر تصويت ناخب لا بدون رضاه)٠ وكذلك ينظر القسم السابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإنتخاب أو الإستفتاءات رقم (١٤)لسنه ٢٠٠٨ ٠

(٧٢) م ٠روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ،العدد١١، ٢٠١٠ ، ص١٢٩

(٧٣) فرانك بيلي ، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ،ط١،الأمارات –دبي ، ٢٠٠٤،ص٢ ٠

(٧٤) المحامي عادل بطرس،المجلس الدستوري والطعون النيابية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان،بدون طبعه ،١٩٩٨،ص٢٢ ٠

(٧٥) د٠عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ،بدون طبعة ، دار الجامعيين ، مصر ، ٢٠٠٢ ،ص٨٥١-٨٥٢ ٠

(٧٦) د٠داود ألباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،المصدر السابق ،ص٦٣٠ ٠

(٧٧) د٠حسني قمر ،المصدر السابق ،ص٢٦٣وكذلك ينظرد٠طالب الشرع ، الجريمة الانتخابية ،،ط١،المعد والناشر صباح صادق جعفر ،بغداد،٢٠٠٨، ص٥٢ ٠

(٧٨) المادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية أذا نصت (على كل مصري ومصريه بلغ ثماني عشر سنه ميلادي أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ٠٠٠٠)ينظر في ذلك د٠عبدالفتاح مراد 'موسوعة الانتخابات ،المصدر السابق،ص٨٨ ٠

(٧٩) المادة (٣١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ نصت على أنه (على كل ناخب أن يقدم للجنة عند أبداء راية شهادة قيد أسمه بجدول الإنتخاب وما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو أيه وسيله أخرى تحدد في اللائحة التنفيذية ٠٠٠)٠

(٨٠) المادة(٢٧)من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣لسنه ١٩٥٦إذ نصت (على لجنة الإستفتاء أن تتحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الإنتخاب وذلك بالإطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية أو البطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهني بحمل السلاح أو أي مستند أخر تراه اللجنة كافيه) ينظر في ذلك د٠علي عدنان الفيل،المصدر السابق ،ص١٣٢ ٠

(٨١) المادة (٤٤) المعدلة بالقانون رقم ١٧٣لسنة٢٠٠٥ على ما يأتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :أولا-كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن أسمه قيد في الجداول بغير حق ثانيا –كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره) د٠عبدالفتاح مراد ،موسوعة الانتخابات ، المصدر السابق ،ص٨٨ ٠

(٨٢) المادة (٤/ثانيا) من قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم(٣٦)لسنه ٢٠٠٨إذ نصت على (يمارس كل ناخب حقه في التصويت للإنتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة)٠

(٨٣) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إجراءات الاقتراع وعد الأصوات انتخابات مجلس النواب،المصدر السابق،ص٩ ٠

(٨٤)المادة (٣٨/رابعا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنة ٢٠٠٨

(٨٥) د٠علي عبد الفتاح،المصدر السابق،ص١٤٢ ٠وكذلك ينظر د٠إسماعيل مرزه ،القانون الدستوري،دراسة مقارنه لدساتير الدول العربية ،دار الملاك –العراق-بغداد ط٣’٢٠٠٤’ص٤٩٥ ٠

(٨٦) د٠ايمن جعفر صادق التميمي ،الاقتراع السياسي العام ،دراسة مقارنه في الشريعة الإسلامية والقانون ،دار الكتب والوثائق، بغداد،بدون طبعة ،٢٠٠٨’ص١٤٢ ٠

(٨٧) وهذا ما كان معمولا به في بريطانيا حتى عام ١٩٥١إذ كان يسمح للشخص أن يصوت في المنطقة الإنتخابية التي يوجد فيها محل سكناه وفي المنطقة الإنتخابية التي يوجد فيها محله التجاري وفي المنطقة الإنتخابية للجامعة التي تخرج منها إلا أن قانون الإنتخاب الصادر عام ١٩١٨ قد ضيق من هذه الدائرة وذلك بتقديره عدم جواز التصويت في أكثر من دائرتين مع تقرير وجوب إجراء الإنتخاب العام في جميع دوائر المملكة في يوم واحد ينظر في ذلك د٠منذر الشاوي ،القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ،ط٢،مطبعة شفيق ،بغداد، ١٩٦٦ ،ص٤٨ وكذلك ينظر روافد محمد علي الطيار ،حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير،كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٠٩،ص٧٥ ٠

(٨٨) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ،١٩٩٧،،ص ٤٨وهذا ما أخذت به فرنسا فقد بينه قانون التصويت المزدوج عام ١٨٢٠ وهو النظام الذي يمنح حق التصويت مرتين للناخبين الذين يدفعون الرسوم والضرائب المرتفعة ، وبسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى القانون عمد المشرع إلى إلغاءه بموجب دستور ١٨٣٠ ينظر في ذلك موريس دفرجيه ،دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر، بلا سنة طبع ، ص٧٨ ٠

(٨٩) وهذا النوع من التصويت يتخذ أشكالا متعددة :تصويت عائلي كامل : في هذه الحالة يمنح رب العائلة عدداً من الأصوات مساوياً لعدد أبنائه القاصرين الذين يعيشون في منزله فبدلا من رفع شعار " إنسان واحد صوت واحد " يرفع شعار " حياة واحدة صوت واحد " وعلى هذا الأساس فأن كل الذين يكونون العائلة سيمثلون عن طريق إعطاء رب العائلة ، عادة الأب وفي غيابه الأم عدداً إضافيا من الأصوات يساوي عدد أعضاء عائلته تصويت عائلي مختلط: وفي هذه الحالة يمنح رب العائلة صوتا إضافياً إبتداء من عدد معين من الأبناء،وهذا ما كان معمولا به في بلجيكا في الفترة ما بين ١٨٩٣ إلى ١٩٢١ وفي فرنسا سنة ١٩٢٣ ينظر في ذلك موريس د فيرجيه ،دساتير فرنسا، مصدر السابق ’ص٧٨ وكذلك ينظر روافد محمد علي الطيار ’حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية ’ المصدر السابق ’ص٧٥ وكذلك ينظر محمد عبد العزيز علي حجازي ،المصدر السابق، ص٤٨ ٠

(٩٠) د٠ داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥،ص٤٩ ٠

(٩١) المادة (٨٦-٨٨) من قانون الإنتخاب الفرنسي إذ نصت المادة ٨٦على أنه (كل شخص يسجل نفسه باسم مزور أو بصفة مزوره أو أخفى عند التسجيل عدم الأهلية٠٠٠يعاقب بالحبس سنة وبغرامه مائة إلف فرانك)،أما المادة ٨٨نصت(كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جداول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة وكذلك من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف دون حق اسم مواطن والشركاء في الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنه وبغرامه مائة إلف فرانك)د٠طالب نور الشرع،المصدر السابق،ص٢٣ ٠

(٩٢) المواد (٩-٣٠ -٤٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ نصت المادة (٩)على أنه" لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد " وأشار في المادة ٣٠ إلى أنه " لا يجوز لناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة واحدة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد " وبينت المادة (٤٠) العقوبات المترتبة على القيد المتكرر (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين أولا- كل من أبدى ... ثانيا- كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره ثالثا- من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة) د٠علي عدنان الفيل ،المصدر السابق،ص١٢٥-١٣٢-١٣٧

(٩٣) م روافد محمد علي الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية ،المصدر السابق، ص٧٦ ٠

(٩٤) المادة (٥/١٦)من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنه٢٠٠٨ ٠

(٩٥) من التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنة ٢٠٠٨ ٠

(٩٦) المادة (٣٨)من قانون إنتخاب مجلس المحافظات والاقضية و النواحي رقم (٣٦)لسنه ٢٠٠٨وكذلك ينظر القسم السادس (١/ج) من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإنتخابات و الإستفتاءات رقم(١٤)لسنه ٢٠٠٨ ٠

(٩٧) د٠صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية - القاهرة ،١٩٨٥ ،ص٢٣٨ ٠

(٩٨)د٠علي عبد القادر مصطفى ،المصدر السابق ، بلا مكان طبع،مصر ١٩٩٦، ص٩٢ د٠نغم نذير شكر، انتخابات ٢٠١٠،وإنعكاساتها على مستقبل الواقع السياسي في العراق،بيت الحكمة –بغداد،العدد ١٦، ٢٠١٠،ص١٠٢ ٠

(٩٩)لمزيد من التفصيل ينظر د٠طالب الشرع ،المصدر السابق ،ص٤٤ -٥٨ وكذلك ينظر د٠مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ،دراسة مقارنة في النظامين الانتخابين المصري –الفرنسي ،دار النهضة العربية –القاهرة و بدون طبعة ،٢٠٠٢،ص١١٧-١١٨وكذلك ينظر د عبدو سعدون واخرون ، ص١١٠ وكذلك ينظر ابتهال كريم،الاستفتاء الشعبي –دراسة مقارنه رسالة ماجستير ،المصدر السابق ،ص١١٥ ٠وكذلك ينظر andere et Francine demichel,droit electoaal,dalloze,paris,1973,p320-325 ٠

(١٠٠) د٠داودالباز ،المصدر السابق ٦٢٨ ٠

(١٠١) عبدوسعدو وآخرون ،المصدر السابق ،ص١١٤ ٠

(١٠٢) إذ بينت المادة (٩٠) من قانون الإنتخاب (كل من أذاع أي نتيجة عن إستطلاعات الرأي عشية أو يوم الانتخاب بالغرامة من عشر إلف فرانك إلى خمسمائة إلف فرانك)ينظر في ذلك د٠صلاح الدين فوزي الجوانب القانونية لإستطلاع الرأي العام السياسي دراسة مقارنه ' دار النهضة العربية 'القاهرة ' ١٩٨٢' ص٦٤ومابعدها

(١٠٣) د٠محمدعلي فرغلي،المصدر السابق ،ص٦٨٧ ٠

(١٠٤) د٠جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها ،تحليا وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣،ص١٢٢ ٠

(١٠٥) د٠ طالب نور الشرع،المصدر السابق،ص٤٥ ٠

(١٠٦) د٠ أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعيين الجديدة الإسكندرية -٢٠٠٠،ص٢٧-٢٨ ٠

(١٠٧) د٠علي عدنان الفيل ، المصدر السابق، ص١٣٧ ٠

(١٠٨) المادة (٣٩اولا /ثانيا /ثالثا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم(٣٦)لسنه ٢٠٠٨

(١٠٩) المادة (٣٩/خامسا) وكذلك ينظر القسم العاشر من النظام رقم (١١) لسنه ٢٠٠٥ المتعلق بالمخالفات المتعلقه بالإستفتاء والإنتخابات وكذلك ينظر النظام رقم (١٤)لسنه ٢٠٠٨ ٠

(١١٠) د٠ طالب نور الشرع،المصدر السابق،ص٥٦-٥٧ ٠

(١١١) القرار الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الشكوى رقم ٢٠٩٨ ٠

(١١٢) المادة(٣٥)من قانون الإنتخاب الأردني لسنة٢٠١٠ ،وكذلك ينظر المادة (٣٣)قانون الإنتخابات العامة السوري لسنة ١٩٧٣ .

(١١٣) المادة(٤٠)من مدونة الإنتخابات المغربية رقم (٩٧-٩)لسنة١٩٩٧ .

(١١٤) المادة(٣٢)من قانون إنتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (٣٥)لسنة١٩٦٢ .

(١١٥) د٠عفيفي كامل عفيفي،المصدر السابق،ص٨٥١-٨٥٢ .

(١١٦) محمد فرغلي محمد ،المصدر السابق ،ص٧١٩ .

(١١٧) د٠حسام الدين محمد احمد أمين احمد ،الحماية الجنائية الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ،دار النهضة العربية –القاهرة ،ط٢ ،٢٠٠٣ ،ص٢٠١ .

(١١٨)د.حسام الدين محمد احمد،المصدر نفسه،ص٩١ .

(١١٩) د٠محسن خليل ،النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ،ط١،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٥٩،ص٣٧٥-٣٧٦ ،وكذلك ينظر د٠محمد سليم محمد غزوي، النظم الانتخابية ’بدون مكان طبع ،ط١، ٢٠٠٠ ،ص١٠٨ وكذلك د٠عفيفي كامل عفيفي المصدر السابق ،ص٨٥٢

(١٢٠) د٠علي عدنان الفيل،المصدر السابق ،ص١٤٧ .

(١٢١) د٠حسام الدين محمد احمد’المصدر نفسه ’ص٩١ .

(١٢٢) المفوضية العليا للانتخابات ،إجراءات الاقتراع وعد الاصوات لإنتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠١٣، ص١٧ ٠المفوضية العليا للانتخابات ،إجراءات الاقتراع والعد والفرز للانتخابات التي ستعقد في ٣٠/كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥ص١١وكذلك ينظر د٠ايمن صادق جعفر التميمي، الاقتراع السياسي العام ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الكتب والوثائق – بغداد ، بدون طبعة ، ٢٠٠٨ ،ص١٣١ .

(١٢٣) المادة (٤٦)من قانون الإنتخابات التونسية١٩٦٩ .

(١٢٤) المدة (٣٣)من قانون الإنتخابات العامة السوري لعام ١٩٧٣ .

(١٢٥)المادة(٥٥)من مدونة الإنتخاب المغربية رقم(٩٧-٩)لسنة ١٩٩٧وكذلك ينظر المادة (١٠)من قانون الإنتخابات القومية السوداني .

(١٢٦) د٠صلاح الدين فوزي،المصدر السابق ،ص٢٨٢-٢٨٣ .

(١٢٧) د٠ضياءعبدالله عبود ،الجرائم الانتخابية ،المصدر السابق،ص٢٣٩

(١٢٨) د٠طالب نور الشرع ،المصدر السابق ،ص٦٥ .

(١٢٩) د٠عبد الفتاح مراد،شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية،بدون مكان طبع وبدون طبعة ،بدون سنة ،ص٧٠ .

(١٣٠) م٠الوردي ابراهيمي ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية ،دار الفكر الجامعي والإسكندرية ،ط١، ٢٠٠٨،ص٢٥١ .

(١٣١) المفوضية العليا للانتخابات ،إجراءات الاقتراع وعد الاصوات لإنتخاب مجالس المحافظات،المصدر السابق، ص١٨ ٠المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،إجراءات الاقتراع وعد الأصوات انتخابات مجلس النواب،المصدر السابق، ٢٠٠٥ ،ص٩ .

(١٣٢)المادة (٤٠/أولا)إذ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠)خمسمائة الف دينار كل من:أولا-استحوذ أو أخفى أو اعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع ٠٠٠)وكذلك ينظر المادة (٣/أ)من القسم الرابع من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤)لسنة)٢٠٠٨ .

(١٣٣) د٠ياسر عطيوي عبود الزبيدي ،التنظيم القانوني لانتخاب مجالس المحافظات دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق –كلية القانون جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ ،ص١٢٥-١٢٦ .

(١٣٤)وقد أخذت الهند بنظام التصويت الإلكتروني وكذلك أخذت به الولايات المتحدة في ظل الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تمت عام ٢٠٠٠وكذلك أخذت فرنسا بنظام التصويت الإلكتروني في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مايو٢٠٠٧وقد أخذت الكويت بنظام التصويت الإلكتروني بعد حل مجلس الأمة و٢٠٠٦ والدعوة للإنتخابات النيابية من قبل أمير الكويت ينظر د٠بشير علي ألباز ،دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني،دار الكتب لقانونية ،مصر ،مطابع شتات ،٢٠٠٩،ص١٣٥وما بعدها ٠

(١٣٥) المادة (٦٢)من مدونة الإنتخابات المغربية رقم (٩٧-٩٧)لسنة ١٩٩٧ ٠

(١٣٦) عبدو سعد وآخرون ،النظم الانتخابية ،المصدر السابق ،ص١٠٧ ٠

(١٣٧) د٠علي عبد القادر مصطفى ،المصدر السابق،ص١٠٣-١٠٤ ٠

(١٣٨) المادة(٤٧) من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري رقم(٩٧-٠٧)لسنة ١٩٩٧ ٠

(١٣٩) د محمود عيد نظام الإنتخاب في التشريع المصري المقارن،أطروحة دكتوراه-الجامعة المصرية –كلية الحقوق –القاهرة ،١٩٤١،ص٤٠٣ ٠

(١٤٠) د٠طالب نور الشرع ،المصدر السابق ،ص٦٥ ٠

(١٤١) د٠صلاح الدين فوزي، النظم الاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ،المصدر السابق ،ص٢٨١ ٠

(١٤٢) د٠داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية،المصدر السابق ،ص٦٣٤ ٠

(١٤٣) المفوضية العليا للإنتخابات،إجراءات الاقتراع وعد الأصوات الإنتخاب مجالس المحافظات،المصدر السابق،ص١٤ ٠وكذلك ينظرالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ،إجراءات الاقتراع والعد والفرز للانتخابات مجلس النواب ،المصدر السابق، ص١٥ ٠

(١٤٤) المادة(٢/هـ)من القسم السادس من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والإستفتاءات رقم (١٤)لسنة (٢٠٠٨) ٠

(١٤٥) زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي،الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة النهرين ،١٤٣٠هـ، ص ٨١

(١٤٦) د٠محمود عيد،المصدر السابق ،ص٤٠٤ ٠

(١٤٧) داود ألباز ،المصدر السابق ،ص٦٣٧ ٠

(١٤٨) د٠محمودعيد،المصدر نفسه،ص٤٠٥ ٠

(١٤٩) د٠ياسرعطيوي عبود الزبيدي،المصدر السابق ،ص١٢٦ ٠

(١٥٠) د٠داود ألباز،المصدر السابق ،ص٦٣٨ ٠

(١٥١) م٠الوردي براهيمي ،المصدر السابق ،ص٢٤٣ ٠

(١٥٢) المفوضية العليا للانتخابات،كراس إجراءات الاقتراع والعد والفرز ،للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٠ ،ص١٨ ٠

(١٥٣) المفوضية العليا للانتخابات،إجراءات الاقتراع وعد الاصوات لإنتخاب مجالس المحافظات،المصدر السابق،ص١٦ ٠

(١٥٤)المفوضية العليا للانتخابات،إجراءات الاقتراع وعد الاصوات لإنتخاب مجالس المحافظات،المصدر السابق،ص١٤ ٠

(١٥٥) المادة (٣٩/سابعا) نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة كل من (عبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية) وكذلك ينظر المادة(٤) من القسم الخامس و(٢/أ/ه)من القسم السادس من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤) لسنه ٢٠٠٨ ٠

(١٥٦) المواد (٣و٤)من القسم الرابع من نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٨و الشيء عينه بينه المشرع اليمني في المادة (١٠٠/ج)من قانون الإنتخاب اليمني (بعد أن يدلي الناخب برأيه يجب

على اللجنة التأشير أمام أسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك كما يجب أن يضع الحبر الخاص على أبهام الناخب ٠٠٠)٠

(١٥٧) وقد احتوى الحبر المستخدم في إنتخابات مجالس المحافظات على نسبه ٢٥% من مادة نترات الفضة وان هذه النسبة تفوق النسب المستخدمة في بعض التجارب الانتخابية لانتخابات الدول (منها لبنان و أفغانستان)والتي استخدمت نسبه ١٨% كحد أقصى. وقامت بفحص عينات من الحبر المنتج في جمهورية الهند وفي مختبرات معترف بها دوليا (BHAGAVATHI ANA LABS LIMITED) .

ينظر الموقع الإلكتروني الأتي:- www.alanwar.com ٠

المصـــادر:

القران الكريم

اولاً/المعاجم اللغوية

(١) العلامة أبن منظور ،لسان العرب ،ج ٨،ط١ ،دار التراث العربي ،بيروت ، ٢٠١٠، ٠

(٢) محمد خليل الباشا ،معجم الكافي ، ط٤، شركه المطبوعات لتوزيع والنشر، بيروت-لبنان ، ١٩٩٩

(٣) العلامة ابن منظور ،لسان العرب ،ج١٤،دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،١٩٩٩، ٠

(٤) بطرس البستاني ،قاموس محيط المحيط ،ط٢ ،مطابع تينو –برس ،لبنان ، ١٩٩٨،٠

(٥) إبراهيم مصطفى ،وأحمد حسن الزيات ،وحامد عبد القادر ،ومحمد علي النجار ،المعجم الوسيط ،ط٢،مؤسسه الصادق(ع) للطباعة والنشر ،مطبعه أسوه،بدون سنه

(٦) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة ،المجلد الرابع ، ط٢ ،دار أحياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ، ،٢٠٠١

(٧) د٠روحي البعلبكي ، منير البعلبكي ،قاموس المورد القريب ،انكليزي –عربي ، ط٢٥ ،بدون مكان طبع ،، ٢٠١٠،

(٨) لين صلاح مطر ،القاموس اللغوي ،عربي –انكليزي ، ط١ ،المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر،بيروت –لبنان ، ٢٠٠٩

(٩)لين صلاح مطر،القاموس اللغوي،عربي –فرنسي،اط١ ،المركز الثقافي الحديث للطباعة والنشر،بيروت –لبنان، ٢٠٠٩

(١٠) جوزيف نعوم حجاز ، ،قاموس المرجع ،عربي –فرنسي ، ترجمة د٠شامل باسيل ، ط١ ،مكتبه لبنان ، ،بيروت –لبنان ، ٢٠٠٢

وكذلك ينظر العلامة أبن منظور، لسان العرب ،المجلد السادس، ط١ ،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان بدون سنه

ثانياً/الكتب القانونية والسياسية

(١) المفوضية العليا للانتخابات،كراس إجراءات الاقتراع والعد والفرز ،للانتخابات مجلس النواب ٠ ٢٠١٠

(٢) د. ماهر صالح علاوي وآخرون،حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية،دار ابن الأثير لطباعه والنشر،العراق –الموصل،بدون طبعه،٢٠٠٩،

(٣) المفوضية العليا للانتخابات ،إجراءات الاقتراع وعد الاصوات لإنتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠١٣

(٤) د٠محمد سليم محمد غزوي، النظم الانتخابية ’بدون مكان طبع ،ط١، ٢٠٠٠،

(٥) د٠محسن خليل ،النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ،ط١،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٥٩

(٦)د٠محمد عبد الله عمر الفلاح،السلطة من المشاركة إلى الممارسة الشعبية،دراسة مقارنة ،ط١،اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام،بنغازي- ليبيا ،٢٠٠٦ ٠
(٧) د٠حسام الدين محمد احمد أمين احمد ،الحماية الجنائية الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة ،دار النهضة العربية –القاهرة ،ط٢ ،٢٠٠٣ ،
(٨) د٠ داود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥
(٩)، موريس دفرجيه ،دساتير فرنسا ، ترجمة احمد حسيب عباس ، المطبعة النموذجية ، مصر، بلا سنة
(١٠)د٠منذر الشاوي ،القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ،ط٢،مطبعة شفيق ،بغداد ١٩٦٦،
(١١) د٠ايمن جعفر صادق التميمي ،الاقتراع السياسي العام ،دراسة مقارنه في الشريعة الإسلامية والقانون ،دار الكتب والوثائق، بغداد،بدون طبعة ،٢٠٠٨
(١٢)د٠إسماعيل مرزه ،القانون الدستوري،دراسة مقارنه لدساتير الدول العربية ،دار الملاك –العراق- بغداد ط٣’٢٠٠٤
(١٣) زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي،الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة النهرين ،١٤٣٠ه، ص ٨١
(١٤) م. بلال أمين زين الدين،الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصر،دراسة مقارنه ،ط١،دار الفكر الجامعي الحديث ،الإسكندرية، ٢٠١١
(١٥) د٠ أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعيين الجديدة الإسكندرية -٢٠٠٠،
(١٦) د٠جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها ،تحليا وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣،
(١٧)د٠صلاح الدين فوزي الجوانب القانونية لإستطلاع الرأي العام السياسي دراسة مقارنه ’ دار النهضة العربية ’القاهرة ’ ١٩٨٢
(١٨) د٠مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة ،دراسة مقارنة في النظامين الانتخابين المصري –الفرنسي ،دار النهضة العربية –القاهرة و بدون طبعة ،٢٠٠٢،
(١٩)د٠محمدأحمد إسماعيل ،الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، بدون طبعة،المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية ، ٢٠١٠،
(٢٠) د٠صلاح الدين فوزي و النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية - القاهرة ،١٩٨٥
(٢١)د٠طالب الشرع ، الجريمة الانتخابية ،،ط١،المعد والناشر صباح صادق جعفر ،بغداد،٢٠٠٨،
(٢٢) د٠عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ،بدون طبعة ، دار الجامعيين ، مصر ، ٢٠٠٢
(٢٣) المحامي عادل بطرس،المجلس الدستوري والطعون النيابية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان،بدون طبعه ،١٩٩٨
(٢٤) د محمود عيد نظام الإنتخاب في التشريع المصري المقارن،أطروحة دكتوراه-الجامعة المصرية – كلية الحقوق –القاهرة ،١٩٤١،
(٢٥) د. طه حميد حسن العنبكي،حق الإنتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية ،المجلد ٣،العدد١٠، لسنه ٥، ٢٠١٠

(٢٦) فرانك بيلي ، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ،ط١،الأمارات –دبي ، ٢٠٠٤،
(٢٧) م ٠روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ،العدد١١، ٢٠١٠
(٢٨) المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق ،إجراءات الأقتراع وعد الأصوات لانتخابات مجلس النواب في العراق ،٢٠٠٥،
(٢٩)د٠مصطفى أبو زيد فهمي ’الدستور المصري ،دار المطابع لنشر ثقافات الجامعات ، بدون طبعة ١٩٥٧،
(٣٠) د٠علي عدنان الفيل ، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي ، ط١،دار الحامد لنشر التوزيع، ٢٠١٢
(٣١) د٠ضياءعبدالله عبود جابرالاسدي، الجرائم الانتخابية ،زين الحقوقية،بيروت -لبنان ،٢٠١١
(٣٢) د٠رجاء ناجي مكي ،المدخل للعلوم السياسية،الحق ماهيته -عناصره-حدوده ،ج٢،شركة بابل للطباعة والنشر –العراق ،٢٠٠١
(٣٣)عبدو سعد، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٥
(٣٤) د٠عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٩
(٣٥) د٠علي عبد القادر مصطفى،ضمانات حرية الافراد في الانتخابات،دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي بدون طبعة،بدون مكان،١٩٩٦
(٣٦) المنظمة الغربية لحقوق الإنسان،الإنتخابات وحقوق الإنسان،ط١،مطبعة الدار البيضاء ،١٩٩٨
(٣٧)د.داود ألباز،الشورى والديمقراطية النيابية،دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام البرلماني،مقارنه بالشريعة الإسلامية،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي بيروت –لبنان، ٢٠٠٤
(٣٨)رائد حمدان عاجب المالكي ،التداول السلمي لرئاسة الدولة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١، ص٣٠ ٠
(٣٩) د.ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،بدون سنه،
(٤٠) د.عدنان حمودي الجليل ،النظم السياسية ،بدون طبعه ،الكويت ،١٩٨٢ ٠
(٤١) د.عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط١٩٩٨،
(٤٢) د.سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنه ،بدون طبعه ،بدون مكان طبع،١٩٨٨،
(٤٣) د.نعمان أحمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،بدون طبعه،بدون مكان طبع ،٢٠٠٤،
(٤٤)د.عرفه محمد عرفه احمد،مباشره المرأة للحقوق السياسية،دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،بدون طبعه، دارالكتب القانونية،مطابع شتات ،القاهرة،٢٠١١ ٠
(٤٥)د٠سلمان صالح ،الإنتخاب والديمقراطية ،دراسة قانونية مقارنة ،ليبيا-طرابلس،٢٠٠٣،
(٤٦) د.عاصم أحمد عجيله ،د.محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،ط٥،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٢
(٤٧) د.علي يوسف الشكري،النظم السياسية المقارنة، ط١،إيتراك لطباعه والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٣

(٤٨) د.سعد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،بدون طبعه ،منشاة ،المعارف ،الإسكندرية،بدون سنة،
(٤٩)د٠بشير علي ألباز ،دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني،دار الكتب لقانونية ،مصر ،مطابع شتات ،٢٠٠٩
(٥٠)روافد محمد علي الطيار ،حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير،كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٠٩،ص٧٥
(٥١) د.محمد كاظم المشهداني ،النظم السياسية ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعه الموصل،بدون طبعه ،١٩٩١،
(٥٢) د.ثروت بدوي ،النظم السياسية ،النظرية العامة للنظم السياسية ،ج١، دار النهضة العربية –القاهرة ،١٩٦٢،
(٥٣) د.عدنان طه الدوري ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،بدون مكان نشر ،الجامعة المفتوحة ،طرابلس ،٢٠٠٢ ،
(٥٤)محمد محمد الحيدي ،مقالات في السياسية والحرية ،مكتب السيد الحيدري ،بدون طبعة ،٢٠١١،ص٢١٠
(٥٥) دكتور ضياء عبد الله عبود،الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي،بحث منشور في مجلة الفرات 'العدد٤، ٢٠٠٦،
(٥٦) د٠ عبد الفتاح مراد 'التعليق على قانون الإدارة المحلية ،بدون طبعة ،شركة البهاء لنشر والتوزيع ،القاهرة ،بدون سنة
(٥٧)د٠علي عبد الفتاح محمد خليل،الموظف العام وممارسه الحرية السياسية،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢
(٥٨) م٠الوردي ابراهيمي ،النظام القانوني للجرائم الانتخابية ،دار الفكر الجامعي والإسكندرية ،ط١، ٢٠٠٨،
(٥٩)محمد عبد العزيز محمد علي حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس ،١٩٩٧
(٦٠) د٠عبد الفتاح مراد،شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية،بدون مكان طبع وبدون طبعة ،بدون سنة
(٦١) د٠ايمن صادق جعفر التميمي، الاقتراع السياسي العام ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الكتب والوثائق –بغداد ، بدون طبعة ، ٢٠٠٨
(٦٢)المفوضية العليا للانتخابات ،إجراءات الاقتراع والعد والفرز للانتخابات التي ستعقد في ٣٠/كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥

ثالثاً/الرسائل والأطاريح

(٣)رائد حمدان عاجب المالكي ،التداول السلمي لرئاسة الدولة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠١١
(٢)روافد محمد علي الطيار ،حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير،كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠٠٩
(١)زهراء عبد الحافظ محسن الاسدي،الانتخابات وأثرها في استقرار نظام الحكم دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة النهرين ،١٤٣٠

رابعاً/القوانين والأنظمة

(١) قانون الإنتخابات التونسية١٩٦٩
(٢)نظام الاقتراع وفرز الأصوات رقم (١٣)لسنه ٢٠٠٥ ٠

(٣) نظام الاقتراع والعد والفرز ’رقم (١٨)لسنه ٢٠٠٩
(٤)دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ المعدل
(٥)نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات رقم (١٤)لسنه ٢٠٠٨
(٦) نظام الاقتراع والعد والفرز رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٨و
(٧) قانون الانتخاب الفرنسي (١٤٦٨)لسنة ١٩٧٤المعدل
(٨)قانون الإنتخابات القومية السوداني
(٩) قانون إنتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (٣٥)لسنة١٩٦٢ ٠
(١٠) القانون الإنتخاب الأردني لسنة٢٠١٠ ٠
(١١)نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالإنتخاب أو الإستفتاءات رقم (١٤)لسنه ٢٠٠٨ ٠
(١٢) التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦)لسنة ٢٠٠٨ ٠
(١٣) قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري رقم(٩٧-٠٧)لسنة ١٩٩٧ ٠
(١٤)مدونة الإنتخاب المغربية رقم(٩٧-٩)لسنة ١٩٩٧
(١٥) قانون الإنتخابات العامة السوري لعام ١٩٧٣
(١٦)دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ ٠
(١٧)قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (١١)لسنة ٢٠٠٧المعدل ٠
(١٨) قانون مباشره الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ المعدل ٠
(١٩)قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩
(٢٠)دستور الجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١الملغي
(٢١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
(٢٢) اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣لسنه ١٩٥٦
(٢٣) نظام وسائل الإعلام لإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(٥)لسنه (٢٠١٣

خامسا/القرارات

(١)القرار الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الشكوى رقم ٢٠٩٨

سادساً/الدوريات

(١) د٠نغم نذير شكر، انتخابات ٢٠١٠،وإنعكاساتها على مستقبل الواقع السياسي في العراق،بيت الحكمة –بغداد،العدد ١٦، ٢٠١٠
(٢) م٠فارس عبد الرحيم حاتم ،اللامركزية الإدارية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١)لسنة ٢٠٠٨،بحث منشور في جامعة الكوفة ،العدد الثاني ،٢٠٠٨
(٣)د٠ياسر عطيوي عبود الزبيدي ،التنظيم القانوني لانتخاب مجالس المحافظات دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة الحقوق –كلية القانون جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ٢٠١٠
(٤) المفوضية العليا للانتخابات،كراس إجراءات الاقتراع والعد والفرز ،للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٠

سابعاً/المواقع الالكترونية

(١)الموقع الإلكتروني لمركز الأنوار الأتي:- www.alanwar.com
(٢)الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات على شبكة المعلومات www.ieciraq.orq

ثامناً/المصادر الأجنبية

(1) Andere et Francine Demichel,droit electoaal,dalloze,paris,1973,p320-325